فرح الأسماع برخص السماع

تاليف الشيخ الاستاذ الولي الكبير والعلم الشهير ابي المواهب
محمد بن احمد بن محمد بن دائد بن زغدان التونسي المالكي
الشاذلي الوفائي القاهري نفع الله به امين

ويليه

فتوى الشيخ الامام القاضي محمد بن علي الشوكاني المسماة
بابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع

ويليها ايضا

كتاب بوارق الالماع في تكفير من يحرم السماع للشيخ احمد الغزالي

ويليه ايضا

رسالة اخرى للقاضي عيسى بن عبد الرحيم الكجراتي احد شارح خطبة القاموس

الطبعة الاولى
بمطبعة الحاج محمد تيغ بهادر المسماة بالانوار المحمدية ببلدة لكهنؤ من البلاد الهندية

سنه ١٣١٧ هـ

م الله الرحمن الرحيم

يخ الاستاذ الولي الكبير والعلم الشهير ابو المواهب محمد بن احمد
د بن داؤد بن برهان التونسى المالكى الشاذلى الوفائى
ه الله تعالى ورضى عنه وغفر لنا وله ولجميع المسلمين امين امين
حمد لله الذى اباح وفسح مجال الغناء رغما لاهل الجهل الاغبياء
واراح به بواطن اهل السلوك من الصوفية الاصفياء وجعله لهم معراجا
للارواح وراحة من كدورات الاغطياء انسوا به فى غربة السير فى
عالم الاشباح مع اخوانهم الاتقياء كيف لا وهو عروس الارواح فى
هذه الدار للسادة الاولياء يريح الارواح ويخفف الاشباح ويذهب
الاتراح ويأتى بالافراح ويانس الاشراق ولمعان الضياء نحمده سبحانه
على ما فهمنا من معانيه واطلعنا على اسراره الخفية فى مبانيه واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تشهد لكمال تفرده

وتحقيقا بتنزيه جلال احديته **واشهد** ان اكمل متبوع من

الانبياء سيدنا ومولنا محمد جامع دوائر الكمال

تعالى حلة الجمال وتوجه بتاج الوقار والجلال ورضى الله عن اصحابه

الكرام الاكابر راية الهدى والاقتداء للاوايل والاواخر وسلم عليه

عليهم كثيرا امين **اما بعد** فهذه فوايد تتعلق باباحة السماع

الغنا سبب جمعها انكار الجهال ووقوع الانذال في الابدال

اهل الاكدار من الاغيار الاخيار الابرار سميتها فرج الاسماع برخص السماع

السماع **اعلم** ان الغنا على ثلثة اقسام **الاول** قسم سانح بغير آلة تهيج

بالالحان فذهب قوم الى اباحته من غير كراهة وهو مذهب اكثر

العلماء مع امن الفتنة والسلامة من المنكر كذا قالوا رضى الله تعالى

عنهم ونقل عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن

جماعة من التابعين رضى الله عنهم **فمن الصحابة** عمر بن الخطاب وعثمان

ابن عفان وابو عبيدة بن الجراح وسعد بن ابى وقاص وابو مسعود

الانصارى وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد وعبد الرحمن

ابن عوف وحمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو والبراء بن مالك
وعبد الله بن الزبير وعمرو بن العاص ومعوية والنعمان بن بشير
وحسان بن ثابت والمغيرة بن شعبة وعائشة ام المؤمنين رضى الله
عنهم اجمعين **ومن التابعين** سعيد بن المسيب وسالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد
والقاضى شريح وسعيد بن منير وعامر الشعبى وعبد الله بن ابى عتيق
وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم **ومن** غير التابعين
من علماء المجتهدين ابن جريج والعنبرى ونقل عن مالك والشافعى
وابى حنيفة واحمد وسفيان بن عيينة وقال به القاضى ابو الطيب
والباقلانى وابو بكر بن مجاهد واختاره الاستاذ ابو منصور البغدادى
من الشافعية والاستاذ ابو القسم القشيرى والداركى والحليمى
وامام الحرمين والماوردى والرويانى والمحلى **وحكى** الغزالى
الاتفاق عليه واختاره القاضى ابو بكر بن العربى من المالكية ذكر ذلك
فى احكام القران له وفى كتاب العارضه شرح له على الترمذى
وحكاه ابن رشيق فى عمدته عن جماعة من المالكية وقال القاضى

ناصر الدين ابن المنير في فتواه اذا كان بشرطه في محله من اهله فالسماع صحيح

واختاره من الحنابله الجلال صاحب الجامع وحكاه صاحب المستوعب

عن جماعة منهم وهو مذهب الظاهرية حكاه ابن حزم وصنف فيه ابن

طاهر ونقل اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل ابن قتيبة وتاج الدين

الفزاري مفتي الشافعيه وشيخهم بدمشق اجماع اهل الحرمين عليه ونقله

صاحب النهايه في شرح الهدايه من الحنفية وقال بعضهم اذا كان لدفع

الوحشة عن النفس فلا باس به وبه اخذ شمس الايمة السرخسي فيما

عليه بان انسا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والسماع

اختاره من متاخري الائمة الامام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي

والامام تقي الدين ابن دقيق العيد والامام بدر الدين ابن جماعه ومن

العلماء من قسمه الى مباح ومستحب فجعل من المستحب الغنا في العرس

ونحوه والمباح فيما سوى ذلك قال الامام عز الدين في القواعد من كان

عنده هوى من مباح كعشق زوجته وامته فسماعه لا باس به ومن قال

لا اجد في نفسي شيا فالسماع في حقه ليس بمحرم وقال في فتواه عن الشيخ

ابي عبد الله بن النعمان سماع ما يحرك الاحوال السنيه المذكرة للاخرة مندوب

وقاله الغزالي فی الاحياء وقال الامام ابو بكر ابن فورك من سمع الغنا والقول
على تاويل نطق به القرآن او جاءت به السنة او طريق الرغبة الى الله تعالى
والرهبة فهنيأ له ومن سمعه على اعتقاد ان حبه ورغبته فى السماع لمحبة
فى الانبيا والاوليا فحاله اتم من تقدمه وهو الذى فى جاريته وزوجته
ومن سمعه على حظ نفسه فى القينات فحظ روحه وقلبه وليستغفر الله
الى وكهذا قال الجنيد رضى الله عنه السماع على ثلاثة اضرب العوام
والزهاد والعارفون فاما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم واما الزهاد
فمباح لهم لحصول مجاهدتهم واما اصحابنا فيستحب لهم والى هذا ذهب
ابو طالب المكي في قوته ان انكروا السماع بغير تفصيل انكروه على سبعين
صديقا وقال السهروردي المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والآثار واما
مغتر بما حرمه من احوال الاخيار واما جاهل الطبع لا ذوق له فيصر
على الانكار قال بعض العارفين السماع لما سمع له كماء زمزم لما شرب له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال الاستاذ الكبير
ابو القاسم الجنيد رضى الله عنه ونفع به وغنا لي رضى قلبي ثم غنيت كما غنى
القسم الثاني الغنا المقارن للدف والشبابة قال اصحابنا المالكية من

السنة اعلان النكاح بالدف وحكاه شارح المقنع عن الحنابلة وابو بكر
العامري عن الشافعية وذهب طائفة الى اباحته مطلقا وجرى عليه امام
الحرمين والغزالي وحكي عن غير واحد من الشافعية وجهين في غير النكاح
والختان وصحح الرافعي الجواز والقاضي ابو بكر ابن العربي من المالكية واما
الشبابة وهي القصبة المثقبة قال اصحاب الموسيقات انها آلة كاملة وافية
تجمع النغمات واختلف العلماء فيها فذهبت طائفة الى التحريم وذ
طائفة الى الاباحة وهو مذهب جماعة واختاره الغزالي والعامري والرافعي
في شرح الصغير وقال انه الاظهر وقال في الكبير انه الاقرب واختاره
الامام عز الدين بن عبد السلام والامام تقي الدين ابن دقيق العيد
والامام قاضي القضاة ابن جماعة وقال تاج الدين السرخسي انه مقتضى
المذهب وقال الرافعي ان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يضرب
بها في غنمه قال وروى عن الصحابة الترخص في الراعي والشبابة تجري
الدمع وترقق القلب وتحث السير وتجمع البهائم اذا سرحت ولم يزل
اهل المعارف والصلاح والعلم يحضرون السماع بالشبابة وتجري على ايديهم
الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الاحوال السنية ومرتكب المحرم اذا اصر عليه

يفسق به وقد صرح امام الحرمين والمتولي وغيرهما من الائمة بامتناع جريان
الكرامة على يد الفاسق **القسم الثالث** وهو سماع الغنا بالاوتار
وسائر المزامير اما العود فهو معروف ويقال ان اول من سمعه مالك بن ادم
ابي البشر عليه الصلوة والسلام لما مات وقيل صنعوه اهل الهند على طبايع
الانسان واختلف العلماء فيه وفيما جرى مجراه من الالات المعروفة ذوات
الاوتار والمشهور من مذهب الائمة الاربعة ان الضرب به وسماعه حرام
وذهب طايفة الى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن
جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفين وعمرو بن العاص وغيرهم
من التابعين خارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان وسعيد
ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والشعبي وابن عتيق واكثر فقهاء المدينة
ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك بالمعروف عند اصحابه وقال القاضي
ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي الذي سماه بالعارضة لما
تكلم على اباحة الغنا فان انضاف الى ذلك عود فهو داخل في قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان انضاف الى ذلك الطنبور فلا يختلف في التحريم فانها كلها الات يتقوى بها

قلوب الضعفا ونستروح النفوس بها والعود يسمى طنبورا وهو المعروف في اللغة
وحكى اباحته الماوردي عن بعض الشافعية ومال اليه الاستاذ ابو منصور البغدادي
ونقل عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي انه كان مذهبه مشهورا عنه وانه لم
ينقل عن احد من العلماء انه انكره عليه حكاه ابن طاهر المقدسي عنه وكان
قد عاصر الشيخ وحكاه عن اهل المدينة وادعى انه لا خلاف بينهم فيه وكان
ابراهيم بن سعد الزهري من علماء المدينة يقول باباحته ولا يحدث حديثا
حتى يضرب به ولما قدم بغداد واجتمع بالخليفة هارون الرشيد قال له
حدثنا يا ابراهيم قال ايتني بالعود يا امير المومنين قال اتريد عود الطيب ام
عود الغنا قال لا عود الغنا فاحضره له فضرب به وغنى ثم حدثه وابراهيم
ابن سعد احد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وهو امام مجتهد
مشهور عدل بار ثقة مامون ولما ضرب بالعود بين يدى هارون قال له
يا ابراهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم قال من ربطه الله تعالى يا امير المومنين
وذكر الامام ابن عرفه في مختصره الفقهي عن ابراهيم بن سعد اباحة
الغنا بالعود ونقل الامام المازني عن عبد الله بن الحكم انه مكروه وحكى
عن الامام عز الدين بن عبد السلام انه مباح ثم اختلف الذين ذهبوا

الى تحريمه هل هو كبيرة او صغيرة والاصح عند المتاخرين من الشافعية
انها صغيرة وهو اختيار امام الحرمين ولا ترد بسماعه شهادة وحكى المازري
عن عبد الله بن الحكم في شرح التلقين انه قال اذا كان في عرس او صنيع
فلا ترد به شهادة قال الاستاذ شرف الدين بن الفارض رضي الله
تعالى عنه ونفعنا به وبعلومه امين بمحمد واله امين شعر

ولا تك بالملاهي عن اللهو معرضا   فهزل الملاهي جد نفس مجدة

فصل في الرقص وقد اختلف فيه الفقهاء فذهبت طائفة
[illegible] كراهة منهم القفال وحكى الروياني في البحر قال الاستاذ ابو منصور
تكلف الرقص على الايقاع مكروه وذهبت طائفة الى اباحته وقال صاحب
العمدة من الشافعية الغنا مباح اصله وكذا ضرب القضيب والرقص و
ما اشبه ذلك وقال امام الحرمين الرقص ليس بمحرم فانه حركات على استقامة
واعوجاج ولكن كثرته يخرم المروءة وكذلك قال المحلي والعماد السهروردي
والرافعي واحتج عليه الرافعي بما يقتضي اباحته وجزم الغزالي باباحته وقال
الحليمي ومنهاجه اذا لم يكن فيه لين وتكسير فلا باس به وقال الامام
النووي في المنهاج ويباح رقص ما لم يكن بتكسير ولين كهيئة مخنث

فالامر فيه مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن وذهبت طائفة
في التفرقة بين ارباب الاحوال وغيرهم فيجوز لارباب الاحوال ويكره
لغيرهم وهذا القول هو المرتضى وعليه اكثر الفقهاء المسوّغين لسماع الغنا
وهو مذهب السادة الصوفية رضي الله عنهم وبعض المتصوفة يفرق بين
ان يشير به شيخ ام لا فان اشار به شيخ اعتمد والا فلا واحتج من ذهب
لاباحة الرقص بالسنة والقياس اما السنة فما روته عائشة رضي الله عنها
في الصحيح من رقص الحبشة في المسجد يوم عيد وان النبي صلى الله عليه وسلم
دعاها فوضعت راسها على منكبه قالت فجعلت انظر اليهم حتى كنت
انا الذي انصرفت عن النظر اليهم وان جعفرا وعليا وزيدا حجلوا
لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال من الثناء عليهم
فقال لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى وقال لجعفر
اشبهت خَلقي وخُلقي وقال لزيد انت منا ومولانا والمشهور عن
الامام عز الدين بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع ذكره غير
واحد عنه في طبقات الشافعية كالاسنوي والسبكي وغيرهما من الائمة
الثقات وذكر ذلك ايضا عنه الشيخ العارف سيدي تاج الدين بن عطاء الله

في كتابه لطائف المنن وأما القياس فهو مساواة فرع الاصل في علة
حكمه فيقاس على اصل فعل الحبشة وفعل علي حين حجل هو ومن
شاركه في فعله من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فافهم والله تعالى اعلم

فصل فيمن حضر السماع بالدف والشبابة

من مشاهير العلماء المتاخرين من اهل المشرق واهل المغرب فمن اهل المشرق
الشيخ الامام عز الدين ابن عبد السلام حكاه عنه غير واحد من العلماء
منهم ذكر ذلك الادفوي في كتاب الامتاع باحكام السماع قال
الامام ابن العماد سئل الشيخ عز الدين عن الآلات كلها فقال ٨٢٨
مباح فقال الشيخ شرف الدين يريد انه لم يرد على ذلك صحيح من السنة
على تحريمه يخاطب بذلك اهل مصر فسمعه الشيخ عز الدين وقال لا اردت
ان ذلك مباحا وحضر السماع بالدف والشبابة الشيخ تاج الدين الفزاري
شيخ دمشق ومفتيها وحضره غير مرة قال في كتابه الذي سماه نور القبس
انه كان في عصره شيخا مقعدا فاذا اغشيه الحال في السماع قام منتصبا
زمانا طويلا كاصح الرجال وحضر السماع الامام الحافظ الورع المجتهد
تقي الدين ابن دقيق العيد غير مرة بالشبابة والدف قالوا ولما حضر باكيا

عمل لاجل سماعا بالشبابة والدف وكان المغني يغني والشيخ تقي الدين
والشيخ بهاء الدين القفطي تلميذ والد الشيخ والفقها والعدول حاضرين و
الفقراء يرقصون في السماع قال الادفوي فقيل للشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد ما تقول في هذا الامر قال لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث
صحيح على جوازه وهذه المسألة اجتهادية فمن اجتهد وأداه اجتهاده الى التحريم
قال به ومن اجتهد وأداه اجتهاده الى الجواز قال به وحضر اهل هذا
السماع الذي حضره الشيخ تقي الدين الشيخ علي الكردي نفعنا الله به وحصل
للجماعة حال وغيبة عظيمة ثم حضرت الصلوة فتقدم بعض الجماعة للامام
فقال الشيخ تقي الدين فحصل في نفسي شيء فقلت لو انه توضأ فلما فرغت
الصلوة قال لي الشيخ ما غاب غيبة يحصل بها نقض الوضوء ولكن لك لما
حضره بالتهيؤ وحضره بحضور الشيخ جماعة أئمة قال الشيخ شهاب الدين
ابن عبد الظاهر رايت الشيخ تقي الدين وقد حصلت له غيبة وهو يمشي
ويقول اداء السماع بمثل هؤلاء قربة وسأل الشيخ شهاب الدين الديباوي
الشيخ تقي الدين وهو يومئذ قاضي القضاة ما تقول في السماع فقال هو
مباح قلت بالشبابة والدف قال اياه اعني وقال الشيخ شمس الدين القماح

سمعت الشيخ تقي الدين يقول في درس جامع طولون حضرت سماعا فيه
فقير وان القوال غنى قصيدة ابن الخياط التي اولها خذا من صبا نجد اماناً الى
ان قال ٭ وفي الركب مطوى الضلوع على جوى ٭ متى يدعه داعي الغرام
يلبّه ٭ وان الفقير حط راسه وقال لبيك ومات رحمه الله تعالى قالوا و
حضره وسمعه غير مرة الامام قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة بالشبابة
والدفوف وشاهد فيه بعض الصالحين احوالا عظيمة وحضره شيخ الشيوخ
والعلماء شمس الدين الاصبهاني الشارح المصنف الشهير مرارا كثيرة والشيخ
٨٢٧ [illegible] يشاني والشيخ علاء الدين التركماني والشيخ شهاب الدين الكركي ومن اهل
المغرب حضره السلطان ابو الحسن سلطان فاس المحروسة مع مشاهير من
المفتيين والمصنفين ومنهم الامام ابو زيد وابو موسى ولم يكن لهما
نظير في عصرهما وحضره الامام حافظ المغرب ابو عبد الله محمد البساطي
والامام ابو عبد الله الابلي احد شيوخ الامام ابن عرفة ولقي هذا الامام
في سياحته الخضر عليه السلام واخذ عنه الاسماء الحسنى والامام القروي
والامام ابو عبد الله عبد الرزاق الجزولي والامام ابو الفضل المرادي و
الامام ابو عبد الله الصفار والامام ابو عبد الله بن الحفيد السلوي

والامام حافظ عصره ومحدث وقته ابو محمد عبد المهيمن الحضرمي وهذا
الامام عبد المهيمن الحضرمي قال في حقه الاستاذ ابو حيان ليس في المغرب
عالم غير عبد المهيمن نحن في العلو اسوة انا منه وهو مني بالتخفيف وهي لغة
والامام ابو عبد الله الزبيدي والامام ببجاية وحافظها ابو عبد الله بن المنتقر
والامام ابو محمد ابن الكاتب وامام عصره ابو عبد الله بن عبد السلام شارح
ابن الحاجب والامام ابو عبد الله ابن هارون المصنف الشهير والامام
ابو محمد الاجمي قاضي القضاة وتبدو منه العجائب والاحوال وقت السماع
قال الشيخ وممن رايته يغيب وتبدو منه احوال وقت السماع ومكاشفات
وكرامات الشيخ محمد النحاس بالقاهرة المحروسة قلت وسمعت من غير
واحد عن الشيخ الامام قاضي القضاة شمس الدين البساطي رحمة الله عليه
انه كان يرقص في السماع بالدفوف والشبابة واخبرني من شاهده و
هو معتنق مع ولي الله الكبير علي بن وفا رضي الله عنه ويرقصان على الدف
والشبابة وهذا مشهور عنه وعمل سماع بالشام اياما وفور الناس بها
وحضره كل عالم ومفتي كان بها حتى قيل لو وقع عليهم سقفهم لم يبق
بها عالم ولا مفتي ومن له اتساع علم وذوق ومشرب ورقة طبع

ادرك معنى السماع ومن حرم ذلك فهو حمار وما يعقلها الا العالمون

حكاية قال عبد اللطيف ابن الطاهر بن هبة الله البغدادي الامام

حضرت يوما في زاوية الجنيد ببغداد يقال لها الشونيزية مع جماعة من

الصوفية وبينهم شخص يقال له محمد الطوسي ومعهم شريف ولي الله

تعالى فاحضروا قوالا ينشدهم فانشدهم —

علاني مرض ودك ما علاني ‏ ‏ وعاودني هواك كما بداني

وانت ضمنت انك لي محب ‏ ‏ فديتك لم تحول عن الضمان

اليس الله يعلم ان قلبي ‏ ‏ يحبك ايها القلب اليماني

لقد حكم الزمان علي حتى ‏ ‏ اراني في هواك ما اراني

لقد اسكنت حبك في فؤادي ‏ ‏ مكانا ليس يعرفه جناني

كانك قد حكمت على ضميري ‏ ‏ وغيرك لا يمر على لساني

فقال الشيخ ايه وانشد ابياتا اخر فقام الشريف على راسه والتفت اذيالا

على جنبيه وبقي قائما على راسه الى ان انتصف الليل فحمل فاذا هو ميت

قلت فاين هذا حال الصادق من حال المنكر البعيد غليظ الطبع المحروم

فانا لله وانا اليه راجعون نعوذ بالله من حال الطرد وسوء الحجاب

وبحمده سبحانه وتعالى على التوفيق والايمان ونسأله الامان امين [illegible]

ارتكاب الصغيرة لا يقدح في الولاية واذا تكررت ورفعت الى الحاكم لا يعزر

عليها لانهم اولى من سترت عورته واقيلت عثرته قاله الامام عز الدين

ابن عبد السلام مسألة من ارتكب امرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه

الصلاة والسلام ادرأوا الحدود بالشبهات قال الامام الشافعي رضي الله

عنه ان الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه ومعلوم من مذهب

اهل السنة والجماعة ان لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة ممن امن بالله

تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم واختلاف المذاهب رحمة في هذه

الأمة قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقال تعالى وما جعل

عليكم في الدين من حرج اي ضيق قال الامام عز الدين ابن عبد السلام ان

الله تعالى لم يوجب على احد ان يكون مالكيا ولا شافعيا ولا حنفيا ولا

حنبليا والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ومن

اقتدى بشيء [illegible] فقد سقط عنه الملام وقد فتح الله سبحانه وتعالى

[illegible] على المذاهب الشريفة ـ

[illegible]

الهزل جد للعارف   فافهم تشاهد للطايف
تحلى لفهمك بالنغمات

لا تحسبوا ان الالات   عن هزل نفس من غفلات

اسمع بقلبك ولا اذنك   وافن وافرغ من أنك
وان فرح فانا عندك   تذوق وتسكر بالشربات

لا تحسبوا ان الالات   عن هزل نفس من غفلات

ياسعد رح وسط الحان   تسكر وتطرب بالالحان
فكل كاس للعرفان   تشرب وتهنا بالشبات

لا تحسبوا ان الالات   عن هزل نفس من غفلات

يا اهل لطف للارواح   حفوا وخلوا ذى الاشباح
يا فرحهم من كل مرتاح   ما عندهم الا اللذات

لا تحسبوا ان الالات   عن هزل نفس من غفلات

محبوب ربي في الاعراس   يسعى بكاس من اكياس
ينعش وجوده بالنغمات   حل الذى خص السادات

لا تحسبوا ان الالات   عن هزل نفس من غفلات

رقت شمايل ذا المحبوب يا طرفة عاشق وطروب
حبه سكن في كل قلوب تهب اللطائف من ساداتي
لا تحسبوا الرقص الالات عن هزل نفس من غفلات
ليس الذي يعلو بالروح مثل الذي سفلي مطروح
ولا الذي يعطى المسموح كمن يطالب بالذرات
لا تحسبوا الرقص الالات عن هزل نفس من غفلات
من مات وهمه مطلوق يا منه عاشق معشوق
لله خالص لا من فوق في حان سكره له سكرات
لا تحسبوا الرقص الالات عن هزل نفس من غفلات
من كان يسكر بالمعنى فنداك يا صاحي معنا
يطيب ويرقص بالمعنا خليع وممزق بالطبقات
لا تحسبوا الرقص الالات عن هزل نفس من غفلات
في كل حضرة له نظرة ينعم ويهنا بالسكرة
مخطوب حاضر في الحضرة لقد فني محقا بالذات
لا تحسبوا الرقص الالات عن هزل نفس من غفلات

توضيح وبيان وتحرير ميزان [illegible]

الجهل على اهل هذا الزمان وفتنا ولم يصدق احدهم الا بما اشاكله [illegible]
فهم يسارعون الى التكبير والتكفير وما علم المسكين ما فاته من
العلم الكبير فاسمع ايها الجاهل تحرير العلماء الاكابر [illegible]
الى السفلة الاصاغر وما عليك من عصبة الانكار سيما على الاولياء
الكبار حتى ان احدهم يسبقه المقال ولم يدر حقيقة ما قال [illegible]
مثال هؤلاء في تنظفهم في الغسل والوضوء ووقعهم بالاعراض [illegible] الاخرى
الا كما قال بعض الاكابر ورع هؤلاء يسمى الورع الكلابي يرفع رجله
عند البول ويرتع بفمه في الميتة وقديما يقال سلاح اللئام قبح الكلام
ولا تزال الاشراف مبتلين بالاطراف واذا قد علمت هذا فاسمع التحرير
من النحرير سئل الامام الاذرعي شيخ الامام تقي الدين السبكي رحمه
الله تعالى عن تكفير اهل الاهوا والبدع ممن خالف السنة فقال اعلم
انا نستعظم القول بالتكفير لانه يحتاج الى امرين عزيزين احدهما
تحرير المعتقد وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب وتخليصه
عما يشينه وتحريره ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاده في نفسه

[illegible] من غير الثاني الحكم بان ذلك كفر وهو مذهب جماعة
صعوبة علم الكلام وماخذه وتمييز الحق فيه من الباطل واما حصول ذلك
لرجل جميع مدة العمر ورياضة النفس باستعمال الانزعاج والتهذيب
بدوام النظر [illegible] علوم الشرعية وعدم الميل والهوى [illegible]
الامرين يمكن القول بالتكفير [illegible] اما في [illegible]
وشروطه مع ذلك [illegible] الشخص به [illegible] واما البينة
في ذلك فيصعب قبولها لانها تحتاج الى الحضور الى ما [illegible] واما في
فرقة فانه لا يقال ذلك الا من حيث العلم [illegible] على ناس
باعيانهم فلا سبيل الا بالاقرار او بينة ولا يحصل في ذلك الا ان
يقال هذا من تلك الفرقة الصعوبة ما قدمناه والغالب على الفرق
عوام لا يعرفون الاعتقاد وانما يحبون من مذهب ينتمون اليه من غير استدلال
بكنهه فلو اقدمنا على ذلك وحكمنا بتكفيرهم جميعا فسادا عظيما
وان كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك انه كافر
والثاني في تشخيصه على ان التكفير صعب بكل حال ولا ينكر احد
شرطه ولقد رايت تصانيف جماعة يظن انهم من اهل العلم [illegible]

بروایة شيء من الحدیث وربما لهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم تكلموا باشیاء مشیرة الی جهلهم العظیم وتساهلهم فی نقل الكذب الصریح ویقدمون علی تكفیر من لا یستحق التكفیر وما سبب ذلك الا ما هم علیه من فرط الجهل والتعصب منهم شیء مسكون علی شیء لا یعرفون سواه وهو باطل ولم یشتغلوا بشیء من العلم حتی یفهموا بل هم فی غایة الغباوة فالاولی الاعراض عن هذا شانه وان وجدت احدا یقبل الهدی هدیته وتركت عموم الناس موكلین الی خالقهم العالم بسرائرهم یجازیهم یوم القیمة **تعمیم وتكمیل** من غلب علی روحه سلطان المحبة والغرام شطح ورقص وهام وصاحب هذا المقام لا یفرغ عن السماع والاستماع فی كل الاحایین والاوقات له افراح واوقات بها یحیی ویقتات كان بعض الاولیاء لا یقوم ولا یقعد الا بالسماع حتی كان یقال فی حقه من اهل بلده الزندیق لانه كان اذا قرئ القرآن علیه لا یتواجد ولا یستمع واذا غنّي له بالاشعار یطیب ویستمع فلما حضره الوفاة قال لاصحابه اذا انا مت فغسلونی بالسماع واذا حملت علی الاعناق فاقیموا السماع واذا نزلت قبری فكذلك فلما مات حضره الاكابر

والفقهاء والرؤساء فاستحيى اصحابه ان يحضروا الالات آلات الطرب فلما
فرغوا من غسله وارادوا حمله في التابوت فلم يقدروا على ذلك وتكاثر
الناس فلم يستطيعوا على حمله فقال من حضر من الاكابر والفقهاء فهل
اوصاكم الشيخ بشيء قالوا نعم اوصانا ان لا نغسله الا بالسماع فلما حضرتم
استحيينا منكم فقالوا افعلوا ما اوصاكم به فحركوا الالات وانشدوا فحمل
بسرعة وهذه حكاية مشهورة ذكرها صاحب التوحيد في خبايا
اهل التوجيد وههنا سوال وجواب عنه فان قلت فهلا كان
الاستماع والتواجد على كلام الله تعالى الذي هو افضل من كلام
المخلوقين واجل واعظم الجواب كلام الله قديم والمستمع
حادث ولا جامع بين القديم والحادث في مناسبة حتى يحدث
في سماعه طرب وانما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم
فافهم ترشد وبعض القوم يستمع السماع فرحا بمقام عرس
الوصال قال تعالى فرحين بما اتاهم الله من فضله واذا ثبتت الولاية
ذهب الخوف والحزن جميعا قال الله تعالى الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون

لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك

هو الفوز العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا طيبا مباركا الى يوم الدين

والحمد لله رب

العلمين

تمّ الكتاب

فائدة قال الامام الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في رسالته في السماع اخبرنا ابو محمد التميمي قال سألت الشريف ابا علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي عن السماع فقال ما ادري ما اقول فيه الا اني حضرت دار شيخنا ابي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة ٣٧٠ في دعوة عملها لاصحابه حضرها ابو بكر الابهري شيخ المالكية وابو القاسم الداركي شيخ الشافعية وابو الحسن طاهر بن الحسين شيخ اصحاب الحديث وابو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد وابو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه ابو بكر الباقلاني في دار شيخنا ابي الحسن التميمي شيخ الحنابلة فقال ابو علي لو سقط السقف عليهم لم يبق في العراق من يفتي في حادثة بسنة وكان معهم ابو عبد الله غلام بابا وكان يقرأ بصوت حسن وربما قال شيئا فقالوا له قل شيئا فقال وهم يسمعون

خطت اناملها في بطن قرطاس / رسالة بعبير لا بانقاس

ان زر فديتك قف لي غير محتشم / فان حبك لي قد شاع في الناس

فكان قولي لمن ادى رسالتها / قفي لامشي على العينين والراس

قال ابو علي فبعد ما رايت هذا لا يمكنني ان افتي بحظر هذا وباباحته امر من الامتاع وغيره

٢٥

ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع

بسم الله الرحمن الرحيم

ذهب اهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع وقد ذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان لا يرى بالغناء باسا ويصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على اوتاره وكان ذلك في زمن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وحكى الاستاذ المذكور ايضا مثل ذلك عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والزهري والشعبي وقال امام الحرمين في النهاية وابن ابي الدم نقل الاثبات من المؤرخين ان عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات وان ابن عمر رضي الله عنهما دخل عليه والى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتامله ابن عمر فقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير توزن به العقول وروى الحافظ ابو محمد ابن حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله

ابن عمر فيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا فقال انطلق الى رجل
هو امثل لك بيعا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية
منهن فقال لها خذي العود فاخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر الى اخر القصة قال
ابن حزم فهذا ابن عمر قد سمع الغنا بالعود وسعى ابن عمر في البيع كما في اخر القصة
وروى صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر الاندلسي ان عبد الله بن عمر دخل على ابن
جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك باسا قال لا باس
بهذا وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص انهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى
ابو الفرج الاصفهاني ان حسان سمع من عزة الميلاء الغنا بالمزهر بشعر من شعره وذكر
ابو العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند اهل اللغة العود وذكر الادفوي ان عمر بن عبد العزيز
كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقله الحافظ
ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من
التابعين ونقل الحافظ ابو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون
مفتي المدينة وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن انس اباحة
الغنا بالمعازف وهي الالات الشاملة للعود وغيره وحكى الاستاذ ابو منصور
والفوراني في العمدة عن مالك جواز العود وذكر ابو طالب المكي في قوت القلوب عن

شعبة انه سمع طنبوراً في بيت المنهال ابن عمرو المحدث المشهور وحكى ابو الفضل بن طاهر
في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين اهل المدينة في اباحة العود قال ابن النحوي في
العمدة قال ابن طاهر هو اجماع اهل المدينة قال ابن طاهر واليه ذهبت الظاهرية قاطبة
قال الادفوي لم يختلف النقلة في نسبة الضرب بالعود الى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
بن عوف انتهى وابراهيم المذكور من ائمة الحديث المتوسعين في الرواية اخرج له
الجماعة كلهم وحكى الماوردي اباحة العود عن بعض الشافعية وحكى ابو الفضل
ابن طاهر في كتاب السماع ان ابا اسحاق الشيرازي كان يبيحه ويحضره وحكى الاسنوي
في المهمات عن الروياني والماوردي وحكاه ابن النحوي عن الاستاذ ابي منصور
وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر وحكى الادفوي عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه كان يقول باباحته وحكى صاحب الامتاع اباحة العود عن
ابي بكر بن العربي وجزم الادفوي بعد ان استوفى ادلة التحريم والجواز بان الاوجه
فيه ولا يحل اباحة هكذا في كتابه المعروف بالامتاع في احكام السماع وهو كتاب في
لم يؤلف مثله في بابه وقد الف ابو الفتوح الغزالي كتابا سماه بوارق الالماع في
تكفير من يحرم السماع وهذه التسمية في غاية الشناعة ولكنه كان يذكر في
ذلك الكتاب مثل حديث عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الجواري يغنين بالدف

كما فی حدیث الربیع بنت معوذ بن عفراء ثم یقول بعده فمن قال ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع حراماً او ما منع عن سماع حرام واعتقد ذلك فقد کفر بالاتفاق و ساق الادلة فیه هذا المساق هذه صورة الخلاف فی السماع مع آلة من آلات اللهو وسیاتی ذکر الخلاف فی مجرد السماع للغناء بلا آلة او مع الدف ولنبدأ بذکر الادلة التی استدل بها المختلفون فی السماع مع آلة فنقول قال المجوزون انه لیس فی کتاب الله ولا فی سنة رسوله ولا فی معقولهما من القیاس والاستدلال ما یقتضی تحریم مجرد سماع الاصوات الطیبة الموزونة مع آلة من آلات اللهو وقد استدل القائلون بالتحریم وهم الجمهور بادلة منها ما اخرجه البخاری وغیره من حدیث ابی عامر او ابی مالك الاشعری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیکونن اقوام من امتی یستحلون الخز والحریر والخمر والمعازف قالوا والمعازف هی آلات اللهو فیدخل فیها العود والمزمار وغیرهما واجاب المجوزون عن هذا الحدیث باجوبة منها انه قد اعله جماعة من الحفاظ من وجوه احدها الانقطاع فان البخاری لما علقه عن شیخه هشام بن عمار فقال فی صحیحه قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ثم ساق اسناده ولم یصرح بالسماع من هشام قال ابن حزم لم یتصل ما بین البخاری وصدقة بن خالد وانما علقه البخاری فلا حجة فیه انتهی

وثانيها انه حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين ان صدقة بن خالد المذكور ليس بشيء
وروى المزي عن احمد انه ليس بمستقيم ثالثها ما ذكره ابن حزم وهو ان الراوي شك
في اسم الصحابي فجاء باداة الترديد كما سلف قال المهلب في ذلك سبب كون البخاري
لم يقل فيه حدثنا هشام رابعها ان الحديث مضطرب سندا ومتنا اما الاسناد فللتردد
في اسم الصحابي فقيل ابو عامر وقيل ابو مالك كما سلف ورواه احمد وابن ابي شيبة
من حديث ابي مالك بغير شك ورواه ابو داود من حديث ابي عامر وابي مالك
وهي رواية ابن داسة عن ابي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك وفي رواية ابن حبان
انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين واما اضطراب المتن ففي لفظ يستحلون كما سلف
وفي طريق ذكرها البخاري في التاريخ بدونه وعند احمد وابن ابي شيبة بلفظ ليشربن
اناس من امتي الخمر وفي رواية الحر بمهملتين وهو الفرج وهو كذلك في معظم الروايات
ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره والمعنى يستحلون الزنا وضبطه ابن التين بالمعجمتين قال
هو عند البخاري كذلك وكذا وقع في رواية ابي داود وقال ابن الاثير المشهور في رواية
هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم وقد اسلفنا ان لفظ المعازف التي هي
محل النزاع ليست عند ابي داود وقد اجاب المحرمون عن هذه العلل باجوبة وردها المجوزون
بردود لا نطيل بذكرها هنا اما اجابة المجوزين عن الحديث من حيث ثبوته واما من حيث

دلالته فقالوا لا نسلم دلالته على التحريم واسندوا هذا المنع بوجوه احدها ان لفظة يستحلون
ليست نصا في التحريم فقد ذكر ابو بكر ابن العربي لذلك معنيين احدهما ان المعنيين
لا يعتقدون ان ذلك حلال الثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك
الامور الثالث ان المعازف مختلف في مدلولها فقيل هي اسم يجمع العود والطنبور
وشبههما وقيل آلة لها اوتار كثيرة وقال الجوهري في صحاحه هي آلة اللهو وقيل
اصوات الملاهي وقيل الغنا حكاه القرطبي عن الجوهري وليس في صحاحه وقال
ابن الاثير عزيف الجن جرس اصواتها واذا كان اللفظ محتملا لان يكون لغير آلة ولآلة
مخصوصة ولمطلق الآلات فاما ان يكون مشتركا بين الجميع ولا ترجيح عند الجمهور
التوقف فيه فلا يحمل على احد معنييه الا بقرينة واما ان يكون حقيقة في احدها ولا نعرف
فيكون مجملا وعلى فرض صحة حمل المعازف على التفسير الدال على ما يعم المحرمين وهو
آلة اللهو واصوات الملاهي فلا شك ان ذلك يعم الدف والمزمار الذي هو الشبابة
وهم يخصصون ذلك من عموم الآلات اللهو واكثرهم وقد ذهب قوم من اهل الاصول
الى ان العام بعد التخصيص يصير مجازا في الباقي فلا يحتج به الا بدليل وعند آخرين
لا يكون حجة ولا ينكر احد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر الضرب بالدف وسمعه
ولم ينكره كما في صحيح البخاري وغيره ولعله ياتي بيانه ويحتمل ان تكون المعازف

المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ ليشربن اناس
من امتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف ويحتمل ان يكون المراد
مجموع الامور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر ان
النهي عن الامور المتعددة او ترتيب الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها
ومن اعظم الادلة على ذلك قوله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام
المسكين ولا شك ان ترك الحض على طعام المسكين لا يوجب على انفراده ذلك الوعيد
الشديد وليس ايضا محرما واستدل المحرمون ثانيا بما اخرجه الترمذي عن الفرج
بن فضالة عن يحيى بن سعيد يرفعه اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها
البلاء فذكر منها اتخاذ القيان والمعازف واخرج ايضا بسنده فيه مسخ الجند اي برفقه
وفيه وظهرت القيان والمعازف والجواب عن الاول ان في اسناده الفرج بن
فضالة عن يحيى بن سعيد وقد تكلم فيه اهل الحديث وسئل الدارقطني عن
حديثه فقال باطل وقال احمد بن حنبل اذا روى عن الشاميين فليس به
باس واما عن يحيى بن سعيد فعنده مناكير وقال مسلم الفرج منكر الحديث
والجواب عن الثاني بان شريحا المجذامي مجهول الحال ولم يخرج له احد من اهل

الامهات الست وبان الترمذى رواه من طرق وكلها متفقة على وجود المسخ
فى هذه الامة وقد ثبت فى الصحيح ان هذه الامة لا مسخ فيها وفيه نظر لان الجمع
ممكن بان يقال المرفوع عن الامة هو المسخ العام لا الخاص بقوم وقرية لان الاحاديث
الكثيرة قد دلت على ذلك ووقع ذلك فى مواضع كما صرح به جماعة من ثقات
اهل التاريخ نعم يمكن الجواب عن الحديثين المذكورين بان الوعيد المذكور مرتب
على مجموع الاشياء فلا يلزم ان يترتب على احدها كما سلف واستدل المحرمون ايضا
بما اخرجه البيهقى بلفظ ان ربى حرم الخمر والميسر والكوبة والقنين قالوا القنين
هو العود واجيب بان البيهقى رواه من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه ابن لهيعة
وقد ضعفه غير واحد من الائمة كما ذلك معروف ورواه عن قيس بن سعد بن
عبادة باسناد فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ايضا عند اهل الحديث
وايضا القنين مختلف فيه فقيل هو الطنبور بلسان الحبشة وقيل لعبة يتقامرون
بها حكاه الزمخشرى فى كتاب الفائق عن ابن الاعرابى وفى تحريم المعازف سائر
الملاهى احاديث مروية فى غاية الكثرة ولكنها متكلم عليها من ائمة الحديث
وبعضهم يجزم بوضعها وما ذكرناه اصح ما روى واحسنه هذا الكلام فى الغناء
الة من الات اللهو واما مجرد الغناء من غير الة فقد ذهب الى تحليله جمهور العلماء

بل قال الادفوي في الامتاع ان الغزالي نقل في بعض تواليفه الفقهية الاتفاق
على حله ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري
وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة ايضاً اجماع
اهل المدينة عليه وقال الماوردي لم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه في افضل
ايام السنة المامور فيه بالعبادة والذكر وقال يونس بن عبد الاعلى سالت الشافعي
عن اباحة اهل المدينة للسماع فقال لا اعلم احداً من اهل الحجاز كره السماع
الا ما كان منه في الاوصاف وقال ابن النحوي في شرح المنهاج قد روى الغنا
وسماعه عن جماعة من الصحابة وكذا روى سماعه والقول بجوازه عن جماعة
منهم ومن التابعين فمن الصحابة ابن عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما
نقله الماوردي وصاحب البيان وحكاه الرافعي وعبد الرحمن بن عوف
كما رواه ابن ابي شيبة وابو عبيدة بن الجراح كما اخرجه البيهقي وسعد بن
ابي وقاص كما اخرجه ابن قتيبة وابو مسعود الانصاري كما اخرجه البيهقي
وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد كما اخرجه البيهقي ايضاً وحمزة
كما في الصحيح وابن عمر كما اخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما اخرجه ابو نعيم
وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن الزبير كما نقله

ابو طالب المكى وحسان كما رواه ابو الفرج الاصبهانى وعبد الله بن عمر كما
رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير
ورباح المعترف كما اخرجه صاحب الاغانى والمغيرة بن شعبة كما حكاه ابو طالب
المكى وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردى وعايشة والربيع كما فى صحيح
البخارى وغيره واما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله
ابن عمر وعبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضى وسعيد بن
جبير وعامر الشعبى وعبد الله ابن ابى عتيق وعطا بن ابى رباح ومحمد ابن شهاب
الزهرى وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهرى قاضى المدينة واما تابعوهم
فخلق لا يحصون منهم الائمة الاربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام
ابن النحوى واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكراهيته قال الماوردى
كرهه مالك وابو حنيفة والشافعى فى اصح ما نقل عنهم قال الادفوى ولا نص
لابى حنيفة واحمد على التحريم ونقل عنهما انهما سمعاه ومنهم من قال
باستحبابه لكونه يرق القلب ويهيج الاحزان والشوق الى الله تعالى والى
ذلك ذهب جماعة من الاكابر كالقشيرى والاستاذ ابى منصور والغزالى
وابن عبد السلام والسهروردى وابن دقيق العيد وجمع من الصوفية

على سماع ابى حنيفة رحمه الله [illegible]

كأبي طالب وحكاه عن الجنيد وجرى عليه ابن حزم وغيره وقال الأكثرون بإباحته
قال الأدفوي وجرى عليه صاحب البدائع من الحنفية قال صاحب الهداية من
الحنفية وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وقد أطبق على إباحة الغناء الظاهرية
وجماعة الصوفية وذهب الغزالي في الإحياء وشرح أدلته وأجاب عن أدلة المحرمين
وقال أبو الفتوح في بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع الأحاديث في إباحة الدف
والغناء أحاديث مشهورة فمن أنكرها فسق فإن صح قول أبي حنيفة على
فعل النبي صلى الله عليه وسلم كفر لاتفاق الفقهاء ومن جملة ما استدل به على
الجواز ما أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي عن الربيع بنت
معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها صبيحة عرسها وعندها جاريتان
تغنيان وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال أما هذا فلا تقولوا
لا يعلم ما في غد إلا الله وفي رواية البخاري دعي هذا وقولي الذي كنت
تقولين والمراد حيث الألفاظ وفي الصحيحين وسنن النسائي عن عائشة قالت
دخل علينا أبو بكر في يوم فطر أو أضحى وعندها قينتان تغنيان بما تقاولت
الأنصار يوم بعاث والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما
أبو بكر فكشف صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال له دعهما يا أبا بكر فإنها

لكل قوم عيد او هذا عيدنا واخرج النسائي في سننه باسناد صحيح والطبراني
في الكبير ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة اتعرفين
هذه قالت لا يا نبي الله فقال هذه قينة بني فلان اتحبين ان تغنيك
قالت نعم فغنتها واخرج ابن ماجة بسند رجاله ثقات عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر في بعض ازقة المدينة بجوار من بني النجار يضربن بدفوفهن
ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الله يعلم اني لاحبكن واخرج ابو داؤد والترمذي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءته امراة فقالت يا نبي الله اني
نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال
اوف بنذرك وفي بعض الروايات انها غنت بقولها "طلع البدر علينا"
من ثنيات الوداع" "وجب الشكر علينا" "ما دعى لله داعي" وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو عند ابي داؤد وعن عائشة عند الفاكهي في تاريخه
بسند صحيح واخرج النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال دخلت على ابي مسعود الانصاري
وقرظة بن كعب وثابت بن زيد وعندهم جوار يغنين بدفوف لهن

سطه هكذا هو في الاصل ولم اذكر في نسخ من الاصل وليراجع اه مصححه

نقلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد فقالوا نعم رخص لنا في ذلك واخرج
هذا الحديث ايضا الدارقطني والزم الشيخين اخراجه واخرج الحاكم في المستدرك
والترمذي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام
الدف والصوت يعني في النكاح وصححه الحاكم والزم الدارقطني الشيخين
اخراجه وفي البخاري من حديث عايشة قالت زففنا امراة لرجل من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كان معكم لهو فان الانصار يحب
اللهو واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر ان داود عليه السلام
كان ياخذ المعزفة فيضرب بها فيقرأ عليها وبهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم لما سمع ابا موسى لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داود كما
في المتفق عليه من حديثه والاحاديث في هذا الباب كثيرة وقد قيل انها
متواترة وبها استدل من قال بجواز الضرب بالدف وهو مروي عن الجمهور
بل قال ابن طاهر انه سنة مطلقا الحديث المرأة الناذرة ولا يضر الذي د
الا في قربة وعن الامام احمد سنة في العرس والختان وشذ من قال بتحريمه
وقيل بكراهته في غيرهما واما ما روي عن ابن الصلاح انه قال ان اجتماع
الدف والشبابة لم يقل بجوازه احد وان من قال باباحة المفردات لم يقل

بإباحتها مجتمعة فقد رد ذلك عليه جماعة من المحققين كالتاج السبكي وغيره
وقال الاذرعي نظرت في نحو مائة مصنف لم اجد ما ذكره لاحد واطال
الكلام معه وقد احتج المحرمون للغنا بادلة منها قوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث وفي الاية الوعيد على ذلك ولا يكون الا على حرام و
لهو الحديث قال ابن مسعود هو والله الغنا اخرجه عنه البيهقي والحاكم
وصححاه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واخرج البيهقي عن ابن عباس بلفظ هو الغنا
واشباهه واجيب عن ذلك بان ذلك فيمن فعله ليضل به عن سبيل الله
كما يشهد به السياق وقد سمى الله تعالى الدنيا لعبا ولهوا فقال انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو فلو كان اللهو محرما لكان جميع ما في الدنيا كذلك واخرج
الفريابي وعبد بن حميد عن محمد بن الحنفية قال في قوله تعالى والذين
لا يشهدون الزور هو الغنا واللهو واخرج نحو ذلك عبد بن حميد عن ابي
الجحاف واخرج نحوه ابن ابي حاتم عن الحسن ومن ذلك حديث النهي
عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن واكل اثمانهن كما اخرجه
الترمذي وابن ماجه وسعيد بن منصور من حديث ابي امامة واخرج ابو
الطيب الطبري من حديث عائشة واخرج الطبراني من حديث عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام واخرج البيهقي عن
ابي هريرة يرفعه لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في
تجارة فيهن وثمنهن حرام واخرج ابن صصرى في اماليه وابن عساكر في تاريخه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الحميدي في مسنده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع
اليها واخرج الديلمي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا حرمة لهم النائحة لا حرمة لها ملعون كسبها والمغنية لا حرمة لها ممحوق
مالها ملعون من اتخذها واكل الربا لا حرمة له ممحوق ماله واخرج ابن ابي
الدنيا والطبراني وابن مردويه عن ابي امامة يرفعه والذي بعثني
بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء الا بعث الله له شيطانين يرتدفان على عاتقه
ثم لا يزالان يضربان بارجلهما على صدره حتى يكون هو الذي يسكت
واخرج ابن صصرى في اماليه عن ابن عباس يرفعه اياكم واستماع المعازف
والغناء فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل واخرج ابن ابي
الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في السنن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل واخرج نحوه البيهقي

عن جابر مرفوعاً واخرج نحوه ايضاً الديلمي عن انس واخرج البزار والمقدسي
وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي عن انس وعائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة
واخرج ابن سعد والبيهقي في السنن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين عند نعمة لهو ولعب ومزامير
الشياطين وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيوب ورنة الشيطان
واخرج الديلمي عن ابي امامة مرفوعاً ان الله يبغض صوت الخلخال كما
يبغض الغنا والاحاديث المروية من هذا الجنس في هذا الباب في غاية الكثرة
وقد جمع منها جماعة من العلماء مصنفات كابن حزم وابن طاهر وابن
ابي الدنيا وابن حمدان الاربلي والذهبي وغيرهم واكثر الاحاديث المذكورة
فيها في النهي عن آلات الملاهي وقد اجاب المجوزون للغنا عن هذه الاحاديث
فقال الادفوي في الامتاع وقد ضعف هذه الاحاديث الواردة في هذا الباب
جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ولم تحتج بها الائمة الاربعة و
لا داؤد ولا سفيان وهم رؤس المجتهدين واصحاب المذاهب المتبعة وقد ذكر
ابو بكر بن العربي في كتاب الاحكام الاحاديث في ذلك وضعفها وقال لم يصح

في التحريم شئ يعني من جميع الاحاديث الواردة في تحريم الغنا والالات اللهوية.
هكذا قال ابن طاهر انه لم يصح فيها حرف واحد وقال علاء الدين القونوي في شرح
التعرف قال ابو محمد ابن حزم لا يصح في هذا الباب شئ ولو ورد لكنا اول قائل
وكل ما ورد فيه فموضوع ثم حلف على ذلك وقال والله لو اسند واحد منها او اكثر
فاكثر من طريق الثقات فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة
في واحد دونه كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث انهما فسرا لهو الحديث بالغنا قال ابن حزم ونص
الآية يبطل احتجاجهم بها لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله ويتخذها صفة من
فعلها كان كافرا ولو ان شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله و
يتخذه هزوا لكان كافرا وهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم من اشترى
لهو الحديث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله قال واحتجوا فقالوا من
الحق الغنا ام من غير الحق ولا ثالث لها وقد قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا
الضلال وجوابنا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فمن نوى بالغنا
عونا على معصية فهو فاسق وكذا بحكم شئ غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه
ليتقوى به على الطاعات وينشط نفسه بذلك على البر فهو محسن وفعله هذا

من الحق من لم ينو بلا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه
وقعوده على بابه متفرجا ومد ساقه وقبضها وغير ذلك وقال العلامة مفتي المغرب
ابو القسم عيسى بن العلامة ناجي التنوخي المالكي في شرح رسالة ابي زيد قال
الفاكهاني لم اعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي
وانما هي ظواهر وعمومات يتانس بها لا ادلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء
وللمفسرين فيها اربعة اقوال الاول نزلت في قوم من اليهود اسلموا فكان اليهود
يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم الثاني ان اليهود اسلموا فكانوا اذا سمعوا
ما غيّره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وسلم وصفته
اعرضوا عنه وذكروا الحق الثالث انهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا
اليه الرابع انهم ناس من اهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على
دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة
فعرض عليهم القران فاسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم اف لكم
اتبعتم على ما كرهه قومه وهم اعلم به منكم وهذا الاخير قال ابن العربي في
احكامه وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الاية على تحريم الملاهي

واستدل بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهذا لا صراحة فيه كما تقدم واستدل
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به المؤمنون فهو باطل الا ثلاثة ملاعبة
الرجل اهله وتاديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزالي قلنا قوله صلى الله عليه وسلم
فهو باطل لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم الفائدة وقد سلم ذلك على ان التلهي
بالنظر الى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح
خارج عن تلك الامور الثلاثة والجواب الجواب وقد سلم الاذرعي حجة الاسلام الغزالي
عدم قيام دليل يدل على تحريم سماع الغناء والدف والشبابة وانتصر للقول باباحتها
وقال القياس تحليل العود وسائر الملاهي لكن ورد ما يقتضي التحريم قال ابن النحوي
في العجالة بعد ان نقل عنه ذلك قلت لا يصح شيء مما يقتضي تحريم العود وسائر
الملاهي ومن جملة ما استدل به القائلون بتحريم الات الملاهي ما اخرجه
ابو داود ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال
يا نافع هل تسمع شيئا قال لا فرفع اصبعيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسمع مثل هذا وصنع مثل هذا والجواب اولا ان الحديث ضعيف قال اللؤلؤي
قال ابو داود هذا الحديث منكر وقال فيه ابن حزم اخرجه ابو داود وانكره
وثانيا انه لو صح فهو حجة على الاباحة لانه لو كان حراما لما اباحه صلى الله عليه وسلم

لان عمر لا ابن عمر لنافع ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه اذا امر بالسكوت عنه
او كسر الآلة لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فان قيل ان لم يرسل سمعه
عنه فيرى ان السكوت في ذلك الوقت في حال سمعه لا يجب لان يشتغل عنه فيه
بغيره كما قال لي وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولانه تجنبه كما تجنب
كثيرا من المباحات كالاكل متكئا وان يبيت في بيته دينار او درهم وان يعلق
الستر على سهوة في البيت وامثال ذلك واعلم انه قد استدل المحرمون بادلة
عقلية احدها ان الغنا ولا سيما بالآلات المطربة يدعو الى شرب الخمر لان اللذة
عند اهل السماع في الغالب انما تتم بشربه الثاني انها تذكر الشارب مجالس
الشرب فتنبعث لذلك الشهوة فيكون الاقدام على الحرام الثالث ان الاجتماع
عليها لما صار عادة اهل الفسوق كان محرما لحديث من تشبه بقوم فهو
منهم واجيب عن الاول بالمنع والسند ان اللذة الكاملة تحصل بمجرد السماع
من غير احتياج الى امر اخر من مسكر وغيره بدليل الحس والوجدان فانا من
لا يشعر له بشرب المسكر كالبهائم التي هي اغلظ من بني آدم نراها تتلذذ بذلك
فتستخف الاحمال الثقال وتستقصر الاوقات الطوال كما ذلك معلوم من حال
الابل عند سماع صوت الحادي الجميل ربما افضى ذلك الى تلفها والنبي صلى الله عليه وسلم

ان السماع بمجرده يفضي الى الشراب في حق قريب العهد به فانما يحرم استعمالها
في حق من كان كذلك اما من لم يكن قد شربه اصلا وكان قد شربه ثم تاب
وحسنت توبته وطالت مدته فلا لانتفاء العلة وهذا هو الجواب عن الدليل
الثاني والجواب عن الثالث المنع من كون ذلك شعارا مختصا باهل الفسوق
لان غيرهم من اهل الائمة والنزاهة قديما وحديثا وقع منهم الاجتماع على
السماع كما قدمنا حكاية ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وقد استدل المجوزون على ما ذهبوا اليه بادلة منها قوله تعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام
فيتناول كل طيب والطيب يطلق بازاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى الفهم عند
التجرد عن القرائن ويطلق بازاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول
كل فرد من افراد العام فتدخل افراد المعاني الثلثة كلها ولو قصرنا العام على بعض
افراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام في
دلائل الاحكام ان المراد في الاية بالطيبات المستلذات ومن الادلة قوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال لتبين للناس ما نزل اليهم قالوا ولم يرد
نص من كتاب فيه تفصيل تحريمه ولا سنة صحيحة كما سبق حكاية ذلك

عن جماعة من العلماء ومن الادلة التي ذكروها الاجماع على تحليل السماع مطلقا
قالوا وذلك لانه اشتهر عن فعل عبد الله بن جعفر الهاشمي وعبد الله بن
الزبير وغيرهما وانتشر ذلك في الصحابة في خلافة علي وزمن معوية ولم ينكر
ذلك احد ولو كان محرما لانكره على فاعله وهذا هو الاجماع السكوتي وقال
استكثر من الاحتجاج به اهل المذاهب ايضا البراءة الاصلية وهي الحل و
عدم التحريم مستصحبة لا ينقل عنها الا دليل شرعي فمن ادعى ان السماع الذي
تلتذ به الاسماع وتميل اليه الطباع محرم فعليه اقامة الدليل الذي تنحسم
به مادة النزاع لاسيما كون ذلك جلب نفع خاص خال عن ضرر فانه حسن
عقلا اذا تبين هذا ظهر للمنصف العارف بكيفية الاستدلال الماهر بصنعة
المناظرة والجدال ان السماع بآلة وبغيرها من مواطن الخلافات بين ائمة العلم
ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها وهذا الغرض هو الذي
حملنا على جمع هذه الرسالة لان في الناس من يزعم لقلة معرفته بعلوم الاستدلال
وتطلعه عن الدراية بالاقوال ان تحريم الغناء بالادلة وغيرها من القطعيات
المجمع على تحريمها وقد علمت ان هذه فرية مما فيها مرية وجهالة بالاعالة و
قصور باع بلا نزاع فهذا اخر الكلام الباعث على جمع هذه المباحث كما لا يخفى

على عارف ان رمي من ذكرنا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماعة من ائمة
المسلمين بارتكاب محرم قطعًا من اشنع الشنع وابدع البدع واوحش الجهالات
وافحش الضلالات فقصدنا الذب عن اعراضهم الشريفة والدفع عن هذا
الجناب المقول السخيفة وقد علم الله انا لم نقعد في مجلس من مجالس السماع قط
ولا دبينا اهله في بقعة من البقاع ولا عرفنا نوعًا من انواعه ولا ادركنا نوعًا
من اوضاعه ولكنا تكلمنا بمقتضى الادلة واوضحنا عن صدر المتكلم بالجهالة
كل علة ليكون في ايراد الانكار وإصداره على علم ويتبين له ان هذه المسألة
ليست من المواطن التي يحمل القائم في تضليل اهلها ولكن كيف يهتدى الى
سبيل الانصاف من زعم ان مسألة السماع ليست من مسائل الخلاف فبالله
العجب لو نظر هذا المسكين الى صفحة من مصنفات المسلمين لعلم بطلان
دعواه ووفور جهله وهواه وذهب ان هذه المسألة محرمة بالاجماع اما درى ف
هذا الغافل ان الناس اختلفوا في كون الاجماع حجة قطعية او ظنية على مذهبين احدها
انه حجة ظنية لا تفيد القطع بل تفيد الظن واليه ذهب جمع من المحققين
كابي الحسين البصري والامام فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي وغيرهم
الثاني انه حجة قطعية واليه ذهب الاكثرون كما قال الاصفهاني وذهب جمع

من محققي الحنفية كالبزدوي وصدر الشريعة واتباعهم ان للاجماع مراتب
فاجماع الصحابة كالكتاب والخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور
من الاحاديث والاجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف بمنزلة
خبر الواحد ثم القائلون بكونه حجة قطعية اختلفوا في بعض الصور كالاجماع
الذي شذ منه بعض المجتهدين كواحد او اثنين وكالاجماع السكوتي وهو
ما قاله بعض المجتهدين او فعله وانتشر في اهل الاجماع وسكتوا عليه فلم
ينكروه وكالاجماع المسبوق بالخلاف والمشهور الاول انه ليس باجماع
ولا حجة حكى ذلك ابو بكر الرازي من الحنفية عن الكرخي منهم وقيل انه اجماع
وفي البحر للزركشي انه المذهب ونقله الآمدي عن ابن جرير واليه يميل كلام
الجويني قال الهندي والقائلون بانه اجماع مرادهم انه ظني لا قطعي والمشهور
ايضا في الثاني كما قال الرافعي انه حجة وهل هو اجماع قال الزركشي الراجح
انه اجماع وقيل ليس باجماع وعزي الى الشافعي قال الزركشي وليعلم ان المراد
هنا بالخلاف انه ليس باجماع قطعي وبذلك صرح ابن برهان عن الصيرفي
وكذا ابن الحاجب فالى كون الاجماع في هاتين الصورتين ظنيا لا قطعيا اشار
صاحب جمع الجوامع وهكذا الاجماع الذي تقدمه مخالفة اجماع ظني واليه اشار

كلام امام الحرمين ونقل الزركشي عن صاحب التقويم من الحنفية انه ادنى مراتب
الاجماع ونقل عن قوم احالته وقوعه واختلف القائلون بان الاجماع حجة قطعية اليقيني في
غير ما ذكر من الصور هل تقبل فيه اخبار الاحاد ام لا الظاهر فيه قولان قيل لا يقبل
ونقل عن الجمهور وصححه القاضي في التقريب والغزالي في كتبه وعليه فالمنقول
بالاحاد اجماع وليس بحجة نبه على ذلك الصفي الهندي وقيل يقبل وعليه الفقهاء
وصححه المتاخرون وقد علم من هذا ان الاجماع اما ظني كله عند قوم او بعضه
ظني وبعضه قطعي عند اخرين وان القطعي منه عند هؤلاء ما علم بطريق
يفيد العلم من سماع او تواتر مسند وهو اتفاق جميع المجتهدين من الامة بحيث لا يشذ
احد منهم بطريق صريح كقولهم هذا حلال او هذا حرام او هذا صحيح وهذا
باطل او نحو ذلك كما ذكره الغزالي ونبه عليه ابن ابي شريف في حاشيته على
الجمع واذا علم ان الاجماع منه قطعي ومنه ظني فمنكر حكم الاجماع الظني
ومعتقد خلافه لا يكفر باتفاق العلماء فقد نقل اجماعهم على ذلك غير واحد
من المحققين منهم سيف الدين الآمدي والصفي الهندي في النهاية والقاضي
عضد الدين في شرح المختصر وابو العباس القرطبي فيما نقل عنه الزركشي في
البحر وممن جزم بنفي التكفير في منكر حكم الاجماع الظني السعد في شرح التوضيح

والشريف الجرجاني في شرح المواقف والمحقق ابن الهمام وأما منكر حكم الاجماع
القطعي فحكى فيه الآمدي وابن الحاجب في اصوليهما ثلثة مذاهب فقال الآمدي اختلفوا
في تكفير جاحد المجمع عليه فاثبته بعض الفقهاء وانكره الباقون مع اتفاقهم
على ان انكار حكم الاجماع الظني غير موجب تكفيرا هذا والمختار انما هو
التفصيل بين ان يكون داخلا في مفهوم اسم الايمان كالعبادات الخمس و
وجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا او لا يكون داخلا
كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحو ذلك فلا يكون جاحده كافرا انتهى
وقال ابن الحاجب في مختصره انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو
العبادات الخمس يكفر انتهى قال العلامة زين الدين بن المدحل في الملخص لا يكفر
منكر اجماع سكوتي او اكثري او ظني منقول بالاحاد قيل وكذا ما لم يبلغ
المجمعون فيه عدد التواتر ولا يكفر منكر اجماع قطعي على الاصح الا اذا كان
الحكم ضروريا لان العلم بحجية الاجماع ليس داخلا في الايمان لانه نظري
انتهى قال العلامة ابن القيم الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة
وتحرم معه المخالفة هو الاجماع القطعي المعلوم انتهى وقال النووي ليس
تكفير جاحد الاجماع على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور

الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالصلوة وتحريم الخمر ونحوهما
فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم
بتكفيره خلاف قال اشار ابن ابي شريف في حاشيته شرح المجمع الى ان ما لم يبلغ حد الضرورة
فلا كفر به وان كان مشهورا وقال السعد في شرح العقائد ان من استحل محرما لعينه
وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان كانت حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني انتهى وقال الهندي في نهاية
جاحد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه باجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير
خلافا لبعض الفقهاء وانما قيد نا بقولنا من حيث هو مجمع عليه لان من انكر
وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر وهو مجمع عليه لكن لا لانه جاحد حكم
الاجماع قال وجاحد الظني لا يكفر وفاقا انتهى قال شمس الدين القرافي في المدارك
بعد ان ذكر قول امام الحرمين كيف يكفر من جحد حكم الاجماع ولا يكفر من رد
حكم الاجماع ولا يكون الفرع اقوى من اصله فقال جوابه انا لا نكفر راد المجمع عليه
من حيث انه مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للعلم فمتى انضافت
هذه الشهرة الى الاجماع كفر جاحده فان لم تنضف لم يكفر فليس الفرع اقوى
من اصله على هذا وانما يلزم لو كفرناه من حيث انه مجمع عليه لا من حيث الشهرة

وقال القرطبي من المالكية الحق في هذه المسئلة التفصيل فمن قال ان ادلة
الاجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير لان المسائل الظنية اجتهادية ولا تكفير
فيها بالاتفاق ومن قال قطعية فهؤلاء هم المختلفون في تكفيره والصواب انه
لا يكفر وان قلنا ان تلك الادلة قطعية متواترة لان هذه تعم كل واحد بخلاف
من جحد سائر المتواترات والتوقف عن التكفير اولى من الهجوم عليه فقد قال
صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال
والا عادت عليه انتهى وقال ابن دقيق العيد من قال ان دليل الاجماع ظني
فلا سبيل الى تكفير مخالفه كسائر الظنيات واما من قال ان دليله قطعي فالحكم
المخالف له اما ان يكون طريق ثبوته قطعيا او ظنيا فان كان ظنيا فلا سبيل الى
التكفير به وان كان قطعيا فقد اختلف فيه ولا يتوجه الاختلاف فيما تواتر
من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل فانه يكون تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة
وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني انه ثبت وجود
الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع فتلخص ان مسائل الاجماع
تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكون ذلك تكذيبا موجبا للكفر
بالضرورة وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني ثبوت وجو

الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع لا فيما صحبه التواتر بالنقل عن صاحب
الشرع كوجوب الصلوات الخمس فانه ينتفى الخلاف فى تكفير جاحده لمخالفة التواتر لا
لمخالفة الاجماع الى اخر كلامه الذى نقله عنه الزركشى فى البحر وابن ابى شريف
فى شرح الارشاد وغيرهما من المتاخرين وقد ذكر ابو اسحاق الشيرازى فى
الملخص ان الفسق يتعلق بمخالفة الاجماع والكفر يتعلق برد ما علم من دين الله
قطعا ويقينا وقال امام الحرمين فى البرهان الضابط فيه ان من انكر طريقا فى ثبوت
الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشئ من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع وانكار
جزئه كانكار كله انتهى لنقتصر على هذا المقدار من نقل نصوص ائمة الاصول
من اهل المذاهب الاسلامية وقد خرجنا عن المقصود الى غيره ولكن اخذ بعض
الكلام بحجزة بعض واردنا تكميل الفائدة فى مسئلة الاجماع وحكم مخالفه
ليتفطن المسارع الى الحكم بالاجماع من دون بصيرة والى الحكم على مخالفه
مطلقا بالكفر والضلال مع انه قد تقرر فى الاصول خلاف من خالف
فى امكان الاجماع ووقوعه ونقله وحجيته وذلك معروف عند كل
من له المام بعلم الاصول والتفات الى طريق العلماء الفحول ولقد قال
العلامة محمد بن ابراهيم الوزير فى كتابه الروض الباسم ان الضروريات

من الاجماع هي الضروريات من الدين قال وغالب الاجماع المنقول في المسائل
الاجتهادية من قبيل الاجماع السكوتي انتهى وقال الغزالي في المستصفى كل
مجتهد مصيب لو خالف الاجماع قبل علمه به حتى يطلع عليه انتهى هذا
على فرض ان المسئلة التي وقع فيها الانكار مما يدعى في مثلها الاجماع
فكيف بمسئلة السماع التي ادعى المجوزون فيها انه مجمع على الجواز
كما مر تحقيقه وبالجملة فهذا الكلام مع من يرى حجية الاجماع
ولهذا المزوج الا كلام الائمة القائلين بحجيته واما من لم يقبل
بحجية الاجماع اما لعدم وجود دليل يدل على انه حجة او لعدم امكانه
في نفسه او امكان نقله فترك الانكار عليه فيما ادعى فيه الاجماع
اوضح من ترك الانكار على غيره والقول بعدم حجية الاجماع هو
الذي ارجحه لامور لا يتسع لها المقام وقد استوفيتها في غيره وبعد
هذا كله فنقول السماع لا شك بعد ما ذكرنا من اختلاف الاقوال والادلة
انه من الامور المشتبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما ثبت
ذلك في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فمن ترك الشبهات
فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولاسيما

اذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والدلال والجمال والهجر والوصال
والضم والرشف والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار
فان سامع هذه الانواع في مجامع السماع لا ينجو من بلية ولا يسلم من محنة
وان بلغ من التصلب في ذات الله تعالى الى حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه
الوسيلة من قتيل دمه مطلول واسير بهمومه وغرامه وهيامه مكبول
ولا سيما اذا كان المغني حسن الصورة والصوت كالمرأة الحسناء والغلام
الجميل وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب الا باشعار فيها ذكر الحرب
وصفات الطعن والضرب ومدح صفات الشجاعة والكرم والتشبيب بذكر
الديار ووصف اصناف النعم فليحذر المتحفظ لدينه الراغب في السلامة
فان للشيطان حبائل ينصب لكل انسان منها ما يليق به وربما كان
الغناء على الصفة التي وصفناها من اعظم خدائع الخبيث ولا سيما لمن كان في
زمن الشبيبة فان نفسه تميل الى المستلذات الدنيوية بالطبع وايضاً السماع
من اعظم الاسباب الجالبة للضرر للذي هيئته للامراض انه كانت عظيمة القدر قد قال بعض
الحكماء ان السماع من اسباب الموت فقيل له كيف ذلك فقال لان الرجل يسمع فيطرب
فينفق فيسرف فيفتقر فيغتم فيعتل فيموت حرره جامعه محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنه

الحمد لله وحده

وبعد فقد تم طبع كتاب ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع
للعلامة الامام المعتمد والفهامة الهمام المسند المحدث المجتهد القاضي
محمد بن علي الشوكاني الصنعاني رحمه الله تعالى وهو من جملة مجموع فتاويه
المسمى بالفتح الرباني في فتاوى الامام الشوكاني هذا وقد اجرينا طبع
هذه الفتوى على النسخة التي وجدت في كتبية المرحوم حضرة النواب
السيد محمد صديق حسن خان اسكنه الله فسيح الجنان
وكانت سقيمة جدا وقد اصلح بعض اغلاطها مولانا الشيخ العلامة
المسند المحدث القاضي حسين بن محسن الانصاري اليماني سلمه الله
تعالى وابقاه وقد بقيت اغلاط كثيرة لم يمكن لنا تصحيحها
لعدم تيسر نسخة اخرى تيل لمجلد من الرسائل الثلث
الاخر ايضا الا نسخة نسخة وهي التي اجرينا عليها طبع
هذا المجموع فان وقف احد على فرع اخر لكل
واحدة منها فليصحح نسخته عليها ولا ينسانا
سيما مع الملام بل يمن علينا
بدعاء حسن الختام
الفوز برضى الملك
العلام والله الموفق
اه مصححه

كتاب بوارق الالماع في تكفير من يحرم السماع

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
العمدة الفهامة شيخ الحقيقة
والطريقة الشيخ شهاب الدين
ابي الفتوح احمد بن
محمد بن محمد
الطوسي الغزالي
نفع الله
به
امين

ترجمة المؤلف

قال الامام اليافعي في تاريخه مرآة الجنان ما حاصله ابو الفتوح احمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الواعظ اخو الامام حجة الاسلام ابي حامد شيخ مشهور فصيح مفوه صاحب قبول تام لبلاغته وحسن ايراده وعذوبة لسانه وكان مليح الوعظ صاحب كرامات واشارات وكان من الفقهاء غير انه مال الى الوعظ والتصوف فغلب عليه ودرس بالنظامية نيابة عن اخيه ابي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه واختصر كتاب اخيه المسمى باحياء علوم الدين في مجلد واحد وسماه لباب الاحياء وله كتاب اخر سماه الذخيرة في علم البصيرة وطاف البلاد وخدم الصوفية بنفسه وخدموه وصحبهم وصحبوه وكان مائلا الى الانقطاع والعزلة وذكره الحافظ ابن النجار في تاريخ بغداد واثنى عليه هو وغيره من العلماء والاولياء مات بقزوين في سنة ٥٢٠ه خمسمائة وعشرين رحمه الله تعالى اه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سمع العباد في الميثاق الاول خطاب الست بربكم لاكمال مرتبة ايمانهم
وكمل عقول الطلاب لادراك فوائد الاعمال و اللطائف وازال حجبا من احوال المانعة
عن الترقي في الجناب الاحدي دفعا للمصارف والصوارف وارق افئدتهم بنور ايقانه
وجلى مرآة نفوسهم بتقوى التمكين حتى وجدوا اثار التجليات وخلصوا من رق
الشهوات وجالت اجسادهم في السماع طلبا لخلاص الروح وحرصا على انالة جلائل
الفتوح فانها من اكمل صفات الرجال الخائف واصلي على نبيه خاتم الرسل صلوة ترفع
قائلها الى نوامي البركات و الشرائف **يقول** العبد الفقير الى الله تعالى المحتاج الى
انالة فيض فضل الله الملتجي الى جناب الله **احمد بن محمد بن محمد الطوسي**
الحقه الله بعباده الابرار في دار القرار **سألني** بعض الصلحاء المتوجهين الى الله
في السراء والضراء ان اكتب له رسالة في السماع وقواعده وشروطا في فعله لظهور
فوائده مستشهدا عليه بالقران العظيم والحديث الشريف وافعال الصحابة
والرد على منكريه ومايلزمهم من المذكورات شرعا واستدل بالكتاب والسنة
والمعقول والمنقول على ان من قال ان السماع حرام كفر بالاجماع وسد عليه طرق
المنائح والالماع **ولما** رايت صدق رغبته اجبت سؤاله وحصلت نواله بتحصيل
هذا الكتاب بعد الاستخارة في حضرة الملك الوهاب وسميته **بوارق الالماع**
في تكفير من يحرم السماع وتعيين شرفه بالاجماع اسأل الله العظيم ان

ينفع به انه قريب مجيب اعلم زين الله قلبك بنور الطاعة وادرجك في حقيقة
الشهادة والشفاعة ان سماع هذه الطائفة عبارة عن ملاحظة الاسرار الغريبة
من الاشعار الرقيقة التي ينشدها القوال منفردا بذكر الواحد القهار في الاطلاع
على الدقائق والاسرار وانما اختار واهذه الرعية السماع دون غيرها من
الافعال لامرين احدهما ان السماع في مقابلة رتبة الصلوة فلا تصح الصلوة
الا بعد السماع اذ لولا استماع المصلي اركانها وسننها وشروطها من غيره بالتعلم
والا لما صحت صلاته وايضا ان الصلوة ظاهرها جمع وباطنها اما تفرقة
معنوية وذلك يناف الحضور مع الله تعالى او تفرقة صورية مذمومة كطريان
الخواطر الفاسدة في قلبه حالة قيامه في الصلوة والسماع ظاهره تفرقة وباطنه
جمع لانه باستيلاء حكم السماع عليه تغيب عن افكاره العوارض الفاسدة حتى ربما
لا تخطر نفسه بباله وثانيهما انه لما خلق الله الموجودات رتبها على رتبتين احدهما
مسماة بعالم الغيب وعالم الملكوت وهو اوسع العوالم واكملها والتصرف
في هذا العالم بالروح والسر وآلة وجدان هذا العالم وتجلياتها وادراك
معانيها النورانية هو الذوق وصفا القلب والبصيرة واهل هذا العالم
الملئكة والارواح وهذه الرتبة لا يحويها الحس والعقل ولا يدركها التقليد
والنقل قال الله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
وقال عليه الصلوة والسلام الا ان علامات العقل التجافي عن دار الغرور

والاعنابة الى دار الخلود **وثانيهما** يسمى بعالم الشهادة وعالم الظاهر وهذا اضيق
من عالم الغيب واحضر وآلة ادراك ما في هذا العالم من الحكم والعجائب بالعقل
والحواس الواقعة في بعض الاحيان في الشك والريب والالتباس واهل هذا العالم
الاعيان الظلمانية الحيوانية **ثم** اقتضت الحكمة الالهية اظهار مظهر جامع الانوار و
الظلمات لتبيين حقائق الايات وفهم معانى التنزلات والتجليات وذلك المظهر
هو حقيقة النوع الانساني مقابلة للنور الايماني والسر الايقاني لما كان عالم الغيب
اوسع واكمل وعطاء الروح والعقل والكشوفات المتعلقة بهذا العالم كانت التصرف
في هذا العالم بالروح والسر ولما كان عالم الشهادة اضيق بالنسبة الى عالم الغيب
واحتاج فيه الى اشياء متعددة مختلفة الصور والطباع لاصطلاح صورته اعطاه
الله بعناية الازلية الحواس والنفس والتمييز ليحصل بواسطتها كمال المعرفة والفهم
ويدرك ما قدر له من السعادة باكمل نصيب واوفر سهم ولما كان وجوده محصورا
محدودا لم يمكنه تمكين فهم جميع المحضورات في حالة واحدة والاحتواء على مظاهر
تجليات الحق حينئذ فوض الله تعالى كمال رتبته الى قوم جعلهم في تلك الرتبة كمالا
وقوة ونفوذ الغيرهم بالنسبة الى تلك الرتبة **وايضا** لما كان الانسان الجزئي في
الصورة ضعيف الاستعداد فى الرتبة ما امكنه القيام بمصالحه في عالم الظاهر والباطن
اذ الجزء لا احاطة له فى الرتب الكليه فاحال البعض على البعض وجعل معاونة البعض
الى البعض يحتاج كل واحد في استدعاء منافعه ودفع المضار عن نفسه من غير

الى واسطة فلو كانت تلك الواسطة اشارة او كناية ما كانت تفي بكمال المقصود فجعل
الله بلطفه الواسطة الكلام المصوت ليكون سهل الانحدار سريع الافهام معينا لكل
احد فى طلب منافعه من غيره فاحبت الطبيعة الانسانية الصوت لانها كمالاته
الصورية والمعنوية واختارته على ما سواه كما ان الطبيعة الجسدية تحتاج فى بقائها
الى الغذاء من حيث هو غذاء حتى تختار الغذاء حالة الاحتياج اليه على جميع محبوباته
جاها ومالا فلما حصل فى الصوت زيادات ترتيبات ومناسبات ذوقية روحية
وهو علم الموسيقي مالت الطبيعة اليها اقوى من ميلها الى ما سواه من اللذات الجزئية
وقد منح الله داود عليه السلام الصوت الحسن فكان اذا قرأ الزبور بالصوت
يموت بعض من سمع ذلك فى مجلسه وورد ايضا فى القران يزيد فى الخلق
ما يشاء ذكر المفسرون انه الصوت الحسن وقال عليه السلام من لم يتغن بالقران
فليس منا وقال عليه السلام زينوا القران باصواتكم وفيما ذكرنا دليل على ان نفع
الصوت بالانغام الموسيقية مطلوب الانسان مطلقا اما السماع المتعارف
بين الفقراء واصحاب الاحوال لرقة باطنهم وصفاء قلوبهم فيبنى على ثلاثة اشياء
الزمان والمكان والاخوان اما الزمان ففي اوقات الصفاء قلوبهم ومجاهداتهم لزم الاجتماع
طلبا لرضا محبوبهم وتجريدا ظاهرهم عن الحظوظ النفسانية وتفريدا باطنهم عن التعلق
بالعادات الشهوانية والتفرغ لحضور القلب للقيام مع الله تعالى لا لتحصيل المراتب
الانسانية اذ العبادة والتوجه الى الله تعالى ينبغي ان تكون لله لا لعلة فاذا اجتمعوا

في مثل هذا الزمان انعكست انوار قلوب لبعض الى اخرين فيزداد بذلك الاجتماع
نورا وظهورا ووضوحا وسرورا وهذا من وصف اهل الجنة قال الله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل الاية اشار به الى اهل المعرفة ونزعنا اي محونا ما في
صدور اهل المعرفة والشهود والاذواق الرقيقة من غل اي من طلب الحظوظ
الدنياوية واستيفاء الشهوات الانسانية اخوانا اي مشتركون في هذا الانوار
والمعارف والطاعات اذ الاخوة مصدرهم واحد على سرر الاحوال والمقامات
الاسمائية متقابلين اي من غلب عليه حكم عقله في مقابلة من غلب عليه حكم قلبه
ومن غلب عليه حكم روحه في مقابلة من غلب عليه حكم سره لا يمسهم فيها اي
لا يلحقهم في جهة العلم بالله والعلم بامر الله والعلم بتدبير الله نصب اي
حجاب ورجوع الى عالم النفس وما هم منها بمخرجين اي من جنة المعارف
والكشوف والطاعات يعني ان الحق تعالى اذا اعطى العبد رتبة الكمال في العلم
بمراتب الوجود لا ينزعها منهم اصلا اذ هو الجواد الكريم اذا اعطى زاد ولم يسترد
واما المكان فالزوايا والخوانق والمساجد اولى فالمسجد بني لعبادة الجسد
والقلب محل مخلوق للمعرفة وظهور الله تعالى وهو مهبط الانوار الالهية فاذا
تحرك صاحب القلب في المسجد لازدياد نور القلب وصفاء النفس كان اولى
من تحرك جسد غيره في الصلوة من غير حضور ولا خلاف ان من دخل المسجد
واشتغل بالصلوة الصورية وكان قلبه مشحونا من الوسواس والتخيلات والاموال

التي نهى الشارع عنها وكان ساعيا في ازالة الموانع عن قلبه ما يمنع دخول المسجد اصلا

بل ابلغ من ذلك تحقق دخول ظالم فاجر آكل للحرام المسجد وتعلم بالقرائن ان قلبه

مشتغل بالفكر في مظالم الناس واخذ اموالهم وانشغل بالصلوة صورة لا يمنع دخوله

فكيف يمنع من يروم طهارة نفسه وجلاء قلبه فلا يجوز منعه اصلا فانه ساع في رقة

نفسه وصفاء روحه بسماع غرائب الكلام وادراك لطائف الاشعار الموجبة ثبوت

نسبته مع الملئكة وقطع نسبته من الشياطين والابالسة فاذا اجتمع اهل الصفاء في مقام

العبادة وآراد وايضا صفاء قلوب البعض الى البعض وازدياد انوار اسرارهم وتكثير

صفاء نفوسهم وابدانهم بنور ذلك المكان ازدادت احوالهم وتكملت ذواتهم

اذ كل مكان بني للعبادة تعلق به روح ونور من عالم الغيب فيزداد حرمة وجلالا

كالاصطبل فانه اذا جعل مسجدا تعلق به التعظيم والاجلال بعد ان كان محل النجاسة

والشياطين فنسا القعود فيه وهو مسجد يورث تنور الباطن كما قال عليه السلام المسجد

بيت كل تقي **واما** الاخوان فهو على ثلثة اقسام **الاخوان مطلقا** المشتركون

في اسم الايمان كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهولاء لا تجوز صحبتهم دائما بل

يصحبون لمحة لافادتهم ما ينتفعون به **واخوان الارادة** والمحبة كالعوام المحبين

للفقراء المعينين لهم باموالهم ونفوسهم على تحصيل طرق الصفاء فهولاء وان لم يكونوا

متصفين باوصافهم جازت مصاحبتهم لقوة محبتهم في اهل الذوق والكمال فانهم

بقوة الارادة والصدق يكتسبون من انوار قلوب اهل الصفاء كما يكتسب النسيم الليلي

من حر الشمس فاذا رجعوا الى العوام انتفع غيرهم بهم واخوان الصفاء والمواجيد
والتفاريد والذوق والشوق والكمال والصفاء والوصال تعيبهم صاحبتهم كما يجب
لبس السلاح لمحاولة القتال وتستحب في حق المريدين وتندب في حق المتشبهين
تشبها باهل الكمال في حركاتهم وسكناتهم قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو
منهم ومن احب قوما حشر معهم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين اي اذا لم تكونوا من الصادقين فكونوا معهم وقال تعالى ولو علم
الله فيهم خيرا لاسمعهم اي الحق والحكمة والموعظة والزواجر وقوله اسمعهم اعم
من ان يكون قرانا او حديثا او اشعارا او غير ذلك وقال عليه السلام ان من الشعر
لحكمة فمن لم يعلم الله به خيرا لم يسمعه الحكمة والمعرفة والمواعظ والزواجر مطلقا
فلا يسمعه حينئذ الخير والحق من الاشعار في السماع فمن لا يجد شيئا من الحق و
الحكمة والفوائد انعكس له فحينئذ يكون انكاره على نفسه وانكاره سماع الغنا
وسماع ضرب الدف والاصوات الحسنة مخالفة السنة ومخالفة السنة اعتقادا
او حكما كفر والاعراض عنه والانتها فسق وورد في مسلم والبخاري عن الربيع
بنت معوذ بن عفرا قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على فراشي وعندي
جويريتان يضربان بالدف ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر فقالت احداهما
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنت تقولين
وكانت الشعر تحارب اقواما ببرقة تهمها بضرب وطعن والسيوف المهند فعدلت

احدهما الى قولها وفينا نبي يعلم ما في غد فهذا الحديث دال على انه صلى الله عليه وسلم
سمع صوت الدف والغنا والشعر من الجويريتين اللتين لهن حالة يحرم فيها سماع
اصواتهن من غير حاجة وهو صلى الله عليه وسلم حاضر يصغي اليهن فسماع الغنا
والاصوات من الرجل بطريق الاولى كيف وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجويريتين بالغنا والشعر وضرب الدف حيث قال قولي ما كنت تقولين والامر
للوجوب اذا تجرد عن القرائن كقوله تعالى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ او للندب بالقرينة
كقوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وللاباحة بالقرينة ايضا كقوله وَإِذَا
حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وههنا يحتمل الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم امرها مشافهة
فلا تجوز مخالفته لانه صلى الله عليه وسلم امرها باعادة ما كانت تقوله اولا
وهو عليه السلام يصغي الى معانيه واذا طلب صلى الله عليه وسلم شيأ من غيره ونحو
صلى الله عليه وسلم مصغ اليه وجب عليه ذكره لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وروى ايضا البخاري ومسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل عليها ابو بكر وعندها
جويريتان يضربان بالدف بما تقاولت به الانصار يوم بعاث والنبي صلى الله
عليه وسلم مغشى عليه بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وهذا الحديث بصراحته
دال على جواز سماع الدف والغنا وحضورهما والرد على منكريهما

وفيه دليل على جواز زجر المنكر ودفعه عن الانكار لانه عليه السلام نهى المنكر عليه
فقال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فمن قال ان سماع الغنا
حرام او ضرب الدف حرام او حضورهما حرام كانما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع حراما ومنع النهي عن الحرام ومن اعتقد ذلك كفر بالاتفاق فان قيل يجوز هذا في
يوم العيد لا في غيره لانه قيد في جوازه في يوم عيد قلنا الاتفاق على ان خصوص السبب
لا يمنع عموم الحكم واكثر ما ورد في القران كذلك كقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ نزلت في حق ابي جهل وابي لهب
وعتبة وشيبة وعبد الله بن أبي بن سلول والحكم عام في الكفار وكذلك قوله
إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا الى قوله وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والحكم عام وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل حالة
يوجد فيها فرح القلوب وطيبة البواطن في ايام العيد او غيرها جائز فيها السماع
بالدف والغنا والاشعار وفي مسند احمد ان الحبشة كانوا يدففون بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال صلى الله
عليه وسلم ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح وهذا يدل على جواز حضور
الرقص وجواز سماع صوت الدف والغنا فمن قال ان الرقص حرام وصوت الدف
والغنا حرام كان ذلك افترا منه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر الحرام واقر غيره
على الحرام ومن اختلج ذلك في باطنه كفر بالاتفاق وان قال المنكر هذا جائز

في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلو قلتم انه جائز في حقنا قلنا لانه اذا كان صلى الله
عليه وسلم شارعا فلا يجوز للشارع ان يكتم حكما فيه امر بحكم شرعي لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وكقوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فلو كان فعل الرقص وحضور السماع والغنا
والضرب بالدف حراما كان واجبا عليه بحكم هذه الاية تبيينه لغيره ولو جاز
ذلك له دون غيره وجب عليه بيانه كما ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الوصال ثم فعل فلما سالوه قال لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني فلما حضر الرقص وسماع الدف والغنا ولم ينه احدا عن ذلك دل على جوازه
مطلقا فان قال المنكر ان الرقص لعب واللعب حرام لانه صلى الله عليه وسلم قال لا الدد
مني ولا انا من الدد والدد اللعب قلنا هذا الحديث مخصوص باللعب المحرم
كالنرد والقمار وغير ذلك لانه ورد في البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا على باب بيتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد
وانا انظر الى لعبهم فاذا جاز اللعب في المسجد في حضرة الشارع ففي غيره بطريق
اولى ومن قال ان اللعب مطلقا حرام كان ذلك اعترافا منه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نظر الى الحرام وامر بالحرام على حاله ومن اختلج ذلك في باطنه كفر بالاتفاق
وان قال المنكر ورد في الخبر لا لعب الا في ثلث الرمي والفرس وملاعبة الرجل مع اهله

قلنا هذا الحصر العادة للاهتمام وذلك لا يدل على تحريم ما سواه كما قال تعالى
انما انت منذر وكذا الا الحصر فقد حصر حاله عليه السلام في الانذار وفي هذا
اشارة الى ان الانذار مختص به فقط لانه خاتم النبيين وذلك لا يفيد الحصر
اذ هو عليه السلام مبشر ومبلغ وغير ذلك وكذلك ههنا فقد ذكر هذه
الثلاثة بالحصر اما لانها من حيث كمال الدين في التراحم والتوادد والتحابب
لاهل النبوة المودة بين الزوج والزوجة والولد الذي بين المتحابين يكون
رضي الاخلاق والذي بين المتنافرين يكون سيء الاخلاق وقال الله تعالى
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب والقول اعم من ان يكون قرانا او حديثا او حكاية الصالحين
او سماع الاشعار ثم مدح الله تعالى مستمع القول ومتبع احسنه بالهداية
والعقل فلزم من هذا ان من لم يستمع قول المغني المفهوم من مطلق قوله
يستمعون القول المشتمل على الحكمة بالصوت الحسن لم يكن الله هداهم ولاوهبهم
العقل ومن كان عاريا عن الهداية ضال والضال من اهل النار ولانه تعالى
جعل الضلالة صفة للنصارى حيث قال تعالى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا
ثم جعل وصف النصارى الكفر حيث قال لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلثة فلزم من هذا ان من لم يستمع قول المغني المفهوم من مطلق قوله يستمعون
القول الباقي على عمومه وعدم وجدانه ما حصره من الغنا بالصوت الحسن

او قول المغنا بالصوت والدف بما رويناه من احاديث البخاري ومسلم
واحمد من سماع ضرب الدف والغنا من الحبشة وحضور الرقص فهو والجويريان
يكون ضالا كافرا كيف وقد اجتمعت الثلاثة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قالت له صلى الله عليه وسلم انصارية يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بين
يديك بالدف فقال لها صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي فضربت بين يديه وغنت
وقالت طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
ما دعى لله داع فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قول المراة بالصوت والغنا
وضرب الدف فمن قال ان حضور السماع وحضور ضرب الدف وحضور الرقص
حرام قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الحرام وامر بالحرام ومن اختلج ذلك في
باطنه كفر بالاتفاق ولا خلاف ان النذر لا ينعقد بالحرام فحينئذ دل ما ذكرنا
من الاحاديث والايات على اباحة السماع بالغنا وضرب الدف والرقص ومما
يؤيد جواز الرقص ما رويناه في مسند احمد بن حنبل عن علي كرم الله وجهه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد قال فقال لزيد انت مولاي
فحجل ثم قال لجعفر انت اشبهت خلقي وخلقي فحجل ثم قال لي انت مني فحجلت
والحجل رقص خاص والعام فرد الخاص فاذا جاز نوع من الرقص جاز مطلقا
فان قال المنكر سلمنا جواز الحجل فلم قلتم بجواز الكثير منه قلنا وذلك ان الشيء
المطلق اذا جاز بعضه ولم يرد النهي عن الباقي دل على جوازه اذ لو كان البعض

الاخر على الحرمة لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه لقوله تعالى وَأَنزَلنَا إِلَيكَ
الذكر لتبين للناس فلو كان التكثر منه حراما لوجب عليه بيانه ولما لم يتعرض
لذلك دل على اباحته فهذه الامور التي ذكرناها تتعلق بالكتاب والسنة
فاما الذي يتعلق بالمنقول فما روى ابو طالب المكي وهو ثقة عند اهل الاسلام
ان بعض الصحابة مثل معاوية وغيره اشار الى وقت خلوة تطيب فيها نفسه
ولم تزل العلماء مواظبين لاهلية السماع الى زماننا هذا كعبد الله بن جعفر
وقد ذكر الماوردي في الحاوي الكبير كلاما معناه ان معوية بلغه ان عبد الله
ابن جعفر مكث على السماع مستغرقا وقاته فيه فقال لعمرو بن العاص قم بنا اليه
فانه غلب هواه على شرفه فاتيا اليه فطرقا عليه فامر جواريه بالسكوت واذن
لهما بالدخول فلما استقر معاوية قال يا عبد الله مرهن ان يرجعن الى ما كن فيه
فجعلن يغنين ومعوية يحرك راسه ويهز رجله من فوق السرير فقال عمرو بن
العاص جئت تلحاه فهو احسن حالا منك فقال معوية يا عمرو ان الكريم لطروب ومعوية
من كبار الصحابة وكاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو زوجته ام حبيبة
ومتابعة الصحابة رضي الله عنهم توجب الاهتدا حيث قال صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فمن امتنع من الاقتداء بهم انتفى في حقه الاهتدا
وان قال المنكر على تقدير صحة هذا القول المنقول عن الصحابة في جميع الصور
الا في السماع قلنا هذا لا يجدي نفعا لانه حينئذ يكون حاله مع الصحابة

كما قال ابي لهب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال له تقول انا اؤمن بقولك يا محمد
ومن جملة قولك انا لا اؤمن فاما اصدقك في هذا فقال له هذا لا ينفعك لان
الايمان المعتبر هو الايمان بجميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ببعضه
فكذلك حال متابعة الصحابة في بعض الاحوال الا في السماع فانه لا ينفعهم ولا
يحصل له الاهتدا فان قال المنكر ان الامام ابا حنيفة والشيخ ابي البيان هو ما
السماع فانا تابعه في ذلك **قلنا** يلزمه اولا قول ابي حنيفة على سماع الملاهي
المحرمة وسماع الغنا المفصل الملهي لا على الغنا المطلق والا لزمه محذورات
احدها اما الكفر او الفسق قطعا وذلك ان الاحاديث باعتبار وصولها
الينا **ثلثة** انواع **احدها** متواتر الاصل ومتواتر الفرع كحديث الصلوة
والزكوة فجاحده كافر **والثاني** حديث احاد الاصل مشهور الفرع كاحاديث
مسلم وجاحده فاسق **والثالث** حديث احاد الاصل احاد الفرع كحديث
انا من الله والمومنون مني ونحو ذلك ولا شئ على جاحده **وما** ذكرناه
من الاحاديث على اباحة السماع صوت الدف والغنا والاشعار احاد الاصل
مشهور الفرع فان انكر هذه الاحاديث وجحدها فسق وان رجح قول ابي حنيفة
ترجيحا له على فعل النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق **ثانيها** يلزمه ترك
ما اشترط في صحته العدالة واختيار ما لا يشترط فيه ذلك وذلك لان اخذ
الفقه من كتب الفقه لا يشترط في كتب الفقه عدالة الكاتب ولا عدالة الراوي

فجاز ان الكاتب في النسخة الاولى او الثانية زاد شيأ او نقص فاذا لا يعتمد على
ذلك جزمًا بخلاف الاحاديث النبوية فانه يشترط في صحة الرواية العدالة
ومن اختار قولا لم يشترط في صحته العدالة كان سفيها اذ السفيه هو من
لا يختار الا صلح لدينه ودنياه فالسفيه في ومعن المنافقين حيث قال تعالى
في حقهم الا انهم هم السفهاء والمنافق في الدرك الاسفل من النار فيلزم
من هذا ان من اختار قولا منقولا عن غير النبي ولم يشترط في نقله العدالة
واعتقد فيه وترك قولا منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم واعرض عنه
كان مأواه الدرك الاسفل من النار فاذا يلزم ان من حرم السماع بقول غير
النبي صلى الله عليه وسلم وترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كان مأواه
النار و استدلوا بقوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
فالمكاء الصفير والتصدية هو ضرب الراحة بالاخرى يخرج منهما صوت قلنا
هذا الاستدلال فاسد فانه منعهم من المكاء والتصدية عند البيت ولا يلزم
من منع شئ في حالة محرمة منعه في مقامات تباين ذلك المحل ولهذا يجوز
للمرأة في الصلوة ضرب الراحة على ظهر كفها اذا نابها شئ ولا يجوز في غيرها ولما
كان البيت معظما والطواف حوله محل صلوة منعهم عن ذلك وايضا قال
وما كان صلوتهم عند البيت وما قال وما كان سماعهم عند البيت فاذا لا
يلزم من منع التصدية حول البيت منعه في ساير المواضع واستدلوا ايضًا

بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث وهو الحديث هو الغنا قلنا يفهم من قوله لهو الحديث اللهو ويجوز سماع حديث الحديث سواء كان قرانا او شعرا او غيره. لانه فقد ذكرنا احاديث صحيحة دالة على جواز سماع الدف والغنا فقد ورد ان من الشعر لحكمة فدل هذا النص على ان لهو الحديث مختص بالسماع المشغول الملهي عن الحق والعبادة ومايبعد العبد عن الحق ومالم يكن كذلك فهو باق على الاباحة وايضا اذا ورد نص يقبل العموم وجب اولا طلب المخصص فان وجد فذاك والا يحمل على العموم كما ورد في الخبر احثوا في وجوه المداحين التراب ثم ورد انه مدح النبي صلى الله عليه وسلم فاثاب واثنى عليه قال كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فالقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردته فوجب حمل قوله احثوا في وجوه المداحين التراب على مدح الكذب والفسق للفساق فهكذا هنا وجب حمل لهو الحديث على الكذب والملاهي ومالم يكن كذلك فهو جائز قطعا فان قال المنكر سماع الفقراء مباح قلنا لا يحل لاحد ان يحلل او يحرم في الشرع مالم ينص الشارع عليه لما ورد في الخبر الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وقال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب فمن قال ان السماع حرام فقد حرم في الشرع مالم يرد النص به اذ لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص بتحريم السماع والرقص ومن حرم في الشرع ماليس بمحرم فيه افترى على الله كذبا ومن افترى على الله شيئا

كفر بالاجماع وايضا ان سماع العوام ورقصهم يشبه سماع الحبشة ورقصهم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاخلاف في اباحة ذلك للعوام وايضا ان حركاتهم
في السماع يشبه تفرجاتهم في البساتين ولاخلاف في اباحة ذلك وكذلك
ايضا حركاتهم في السماع وورد في الخبر من تشبه بقوم فهو منهم واصحاب الحق
المحقين كبعض الصحابة واولياء الله تعالى كالجنيد وغيره تحركوا في السماع كما هو
منقول عنهم في كتب الرقائق فان تحرك عامي في السماع متشبها بهم طالبا من بركاتهم
كان منهم وقد ورد في الخبر هم القوم لا يشقي بهم جليسهم فان قال المنكر اذا تواجد
شخص على محبة انسان او صورة انسان كان حراما قلنا قد ورد في الخبر والذي
نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي رواية تهادوا وفي الخبر ايضا ينادي الله
يوم القيمة اين المتحابون لجلالي فتنصب لهم منابر من نور يغبطهم النبيون و
الشهداء فاذا تحابب شخصان لله تعالى وتحرك احدهما على محبة الاخر لله تعالى كان ذلك
مباحا اذا لم يعرف بالباطل فان قال المنكر لا تحرك العامي الا باللعب والباطل ومثل
هذا اللعب حرام قلنا ورد في الخبر اذا برز من اخيك كلاما فلا تحمله على محمل
السوء وانت تجد له محلا حسنا فاذا راينا مومنا موحدا عاميا كان او غيره متحركا في
السماع ولم يعرف بالباطل وجب حمل فعله على الحق فان كان المظنون به كما قلنا فذلك
والا فامر اعتقاده الى الله تعالى لا الى الناظر اليه فان قال سلمنا جواز ضرب الدف

من غير صنوج فان دف العرب كان كذلك ولكن لا نسلم جواز ضرب الدف بالصنوج
قلنا لم يرد شيء لا بالتحريم ولا بالكراهة فبقي على الاباحة فان ضم كلام الاستماع ليسمع
الى مباح سمع صار الكل مباحا الا ان تدل قرينة على المنع من الجمع بينهما بالتحريم
كزواج الاختين فان زواج كل واحدة على انفراده مباح والجمع بينهما حرام
واما الفقص الشارعي فلم يرد فيه شيء فهو باق على اباحته واما المزمار فحرام لانه ورد في
الخبر انه سمع صوت المزمار فسد اذنيه وايضا يلزم المنكر للرقص والسماع وضرب الدف
والفناء حرمة محاربة الله تعالى كفر بالاتفاق وذلك انه ورد في الخبر الصحيح من عادى
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ولا خلاف بين الامة المحمدية في وجود الاولياء في الحديث
واتفق اهل جميع الاقطار على صحة ولاية الجنيد والشبلي ومعروف الكرخي و
عبد الله بن خفيف وغيرهم ممن هم مذكورون في رسالة القشيري وعند ذكر كرامات
الاولياء وغير ذلك وقد صح عندهم في سيرهم انهم تواجدوا في السماع ورقصوا
لرفض ما سوى الله عن قلوبهم فمن حرم السماع مطلقا فكانه قال انهم فعلوا حراما
ومن نسبهم الى حرام ومباشرة الفعل الحرام عاداهم قولا واعتقادا ومن عاداهم بارز الحق تعالى
ومن بارز الحق تعالى كفر بالاتفاق فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
فاذا ثبت بما ذكرناه من التقريرات والدلائل والاحاديث ان السماع مباح مطلقا
وان منكره اما كافر او فاسق وهو مستحب للمريدين وواجب لاولياء الله تعالى بالنسبة الى مقاماتهم
اذ هم المجردون عما سوى الله الى الله كما قال الله تعالى يريدون وجهه وكلما وجد وانتبا من

الصور متجاوزه على المعاني الغيبية كما قال عليه السلام في أسيد بن حضير قال يا رسول
الله كنت اقرأ البارحة سورة البقرة فاذا فوق راسي سحابة فيها مصابيح قال عليه السلام
تلك السكينة فكذلك اولياء الله تعالى يتجاوزون الصور على المعاني لترتيبهم مراتب
الصور وسيرهم في مراتب المعاني فالدف عندهم اشارة الى دائرة الاكوان والجلاجل
الراكبة عليها اشارة الى الوجود المطلق والضرب الوارد على الدف اشارة الى ورود
الواردات الالهية من باطن البطون الى الوجود المطلق لتحويل الاشياء من الباطن
الى الظاهر والجلاجل الخمسة اشارة الى المراتب النبوية والمراتب الولاية والمراتب
الرسالية والمراتب الخلافية والمراتب الامامية وصوتها اشارة الى ظهور التجليات
الالهية والعلم الالهي بواسطة هذه المراتب في قلوب الاولياء واهل الكمال ونفس
المغني اشارة الى حياة الحق تعالى كما هو محرك الاشياء وموجدها ومغنيها
وصوت المغني اشارة الى الحق الوارد منه في باطن البطون واشارة الى مراتب
الارواح والقلوب الاسرار والقصب اشارة الى الذات الانسانية والاثقاب
التسعة اشارة الى منافذه في الظاهر وهي تسعة العينان والاذنان والمنخران
والفم والقبل والدبر وتسعة اثقاب اخرى مقلوبة وهي القلب والعقل و
الروح والنفس والسر والجوهر الانساني واللطيفة الزاكية والفؤاد والشغاف
والنفس النافذ في القصب اشارة الى نفاذ نور الله تعالى في قصب ذات
الانسان فتحركهم للسماع اشارة الى تذكرهم الحقيقة الانسانية في مقام الخطاب

الازلي في وقت الست بربكم واضطروا الى نزوع السر عن قفص الجسم ورجوعه
الى الوطن الحقيقي حيث قال حب الوطن من الايمان اى وطن الارواح الذي
اوجد الروح منه كما قال تعالى وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي والرقص اشارة الى جولان
الروح حول دائرة الموجودات لقبول التجليات والتنزلات وهذا حال العاشق
والفحل اشارة الى وقوف الروح وسره وجهه وجولان نظره وفكره
ونفوذه في مراتب الموجودات وهذا حال المحقق فطفره الى فوق اشارة
المفرد الوتر ١٢
الى انجذابه من المقام الانساني الى المقام الاحدي واكتسابه بواسطة الكائنات اثارا
روحانية وامداد نور الله تعالى فاذا اخرج روحه عن الحجاب فوصل الى
مراتب المواهب كشف راسه فاذا تجرد عما سوى الله واتصل الى الله خلع ثيابه
فاذا كان المغني صاحب حال ومقام القى اليه ثوبه وان لم يكن كذلك فالقاؤه
اليه ظلم لان ثوب صاحب الحال صورة حاله ولا يستحق قبول حاله الا من هو في
رتبته فان ارتقى الى مقام علوي والمغني يتكلم في مقام سفلي لقى اليه بيانا مناسبا
لحاله فان اشكل عليه اخر غني ووقف على حاله اخذ غيره وحاله مع الجميع
حاله بحاله ويحل عقدته فاذا عطش وطلب شرب الماء دل على انه النقص
لان مقام الروح مقام الصفاء وغذاؤه من الانوار فاذا عطش دل على انه
رجع الى مقام الجسد ومقام الروح وحال الروح التغذي بالغيب ولا يحتاج
الى الظاهر ومقام الجسد التغذي بالصورة فعند رجوعه من الغيب الى الشهادة

٦٦٦٦

يطلب الماء وذلك دليله على النقص وأما المعنى المعقول الدال على شرف السماع
فوجوه ذلك تدل على ان الاحوال اللاحقة قسمان حركة وسكون فالحركة صفة
الارواح والاسرار والسكون صفة الاجساد والصور الكثيفة والحرارة والتلطف
من لوازم الحركة والجمود والتغيير من لوازم السكون وكهذا اذا بقي الماء في
حوضه ولو كان كثيرا يتغير بمرور الزمان وان كان جاريا قليلا لم يتغير
فكذلك اذا اثر الصوت الموجود في الباطن حرك الروح الى طلب الارتقاء
فيتحرك بحركة الروح فتحصل في وجوده الحرارة فتنحل فضلات وجوده وتظهر
في قلبه اثار مشهودة وثانيها الغذاء الحسي يقوي الجسد وحصول ذلك بمباشرة
الغذاء وغذاء الروح يقوي القلب والسر وذلك بمباشرة الات استنزال النور و
المحبة من العالم الغيبي وهو تحريك الروح وسماع المعاني الغريبة من الاشعار
الرقيقة وترك التعلقات الكونية والانجذاب الى المنازل الروحانية والتحضر
هذه الامور اجتماع الاخوان وطلب المدد من الله الرحمن وثالثها ان السماع
يجرد الشخص عن الامور الظاهرة وتهيئه الى قبول الانوار والاسرار الباطنة فكلما
زاد وجده في السماع زاد سيره وطيره في عالم الارواح وعند كثرة ازدياده
يرق قلبه ويصل من اثار فيض الله تعالى وتجلياته فيحصل له مقام الوصول
من غير رياضة وجذبة ورابعها ان الصوت نافذ من الظاهر الى الباطن
ويتصل الى القلب فينتقل القلب والروح بواسطة اختلاف النغمات

وتعدد المعاني الواردة على الروح من مرات الوجود والقلب يتبع الجسد الروح في الحركة فيتجرد عن التوهمات فينفذ في القوى الجسدية المعاني المنفصلة في الروح فينجذب الجسد الى مقام الروح ويرتفع الحجاب فيشاهد تلك المعاني والحقائق دفعة وهذا مقام الكمال العياني الذي لا يحصل بكثير من انواع الرياضات **وخامسها** ان السماع سكون في الباطن وحركة في الظاهر وما سواه من العبادات غير الصوم حركة في الظاهر والحركة الظاهرة تناسب الكثرة فكلما كثرت الحركة في السماع قوي السكون في القلب فتجرد عما سوى الله وظهر فيه الوجد وانجذب الى المقام الاحدي فيشاهد بنظر الشوق من العوالم الالهية ما لا يحيط به العقول والافهام واما الاركان الثلثة الصلوة والحج والشهادة فانها وان كانت حركة في الظاهر ولكن قد يظهر بين الحركتين سكون روحي وجهي يؤدي صاحبه الى الفناء والبقاء واما الصوم فانه سكون الظاهر والباطن ويخرج من بين السكونين حركة من الله وبالله ولله وذلك الاطلاق التام والحكم العام فاذا انتشر هذا السماع ومراتبه مشتملة على حقائق الاركان كالصلوة والحج والشهادتان من مراتب ظاهرة والصوم والزكوة من جهة باطنة حصل للانسان في السماع من الكمالات ما لا يحصل من المواظبة على ما سواه من العبادات **وسادسها** ان السماع يشتمل على الاحوال الكمالية التي هي نهايات المقامات فيه وتسميته تشير الى السمو يعني

ان سر السماع كالسم يموت الشخص به عن التعلقات الغريبة ويوصله
الى المقامات الغيبية وميمه وعينه تشير الى المعية الذاتية الالهية كما قال
عليه السلام لي مع الله وقت وسينه وميمه والفه تشعر ان صاحب السماع
يصير علويا ويخرج من المراتب السفلية والفه وميمه تشير الى أم ليعلم
من ذلك ان صاحب السماع أم كل من سواه فيأخذ المدد من الغيب
بروحانيته ويفيض على ما سواه من مراتب الموجودات الحيوة بها والعلم
المشير اليه كلمه وأو عينه وميمه تشير الى عم اى عم صاحب السماع
بروحانيته العلويات ويجبو قلبه السفليات وغير ذلك من المراتب
الغيبية فان صاحب السماع يرتقى الى المقامات الالهية التي ما يصل
اليها بالف اجتهاد واكمل رياضات وكذلك فوائد السماع تبلغ الى
نهاية فائدة يجدها صاحب الذوق والشهود ونختم الكتاب بحمد الله
تعالى وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما والحمد لله رب العلمين يا الله يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيوم

تمت كتاب بوارق الالماع

للشيخ احمد الغزالي خو الامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي رحمهما الله تعالى

رسالة اختلاف العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اقول وبالله التوفيق قد اختلف العلماء في سماع الغناء مجردا او مع الالات فحرمه جماعة واباحه اخرون وتمسك كل من الفريقين بدلائل تكلموا فيها تصحيحا وتزييفا ولسنا الان بصدد بيانها وانما الغرض التنبيه لمن تحرى السلامة في الاعتقاد والعمل على ما هو الاولى وقوله في هذه المسئلة فنقول الاقرب الى السلامة فيها على ما هو الظاهر المطابق لمقتضى القوانين الشرعية ان يفصل فيها باعتبار جانب العمل والاعتقاد اما في جانب العمل فالاحوط ان يجتنب عن استماع الغناء والالات فان ذلك مجتهد فيه والمانع يحرمه والمخالف يبيحه واذا دار الامر بين كون الشيء حراما عند بعض ومباحا عند اخرين فالاحتياط في اجتناب ذلك الشيء فان من فعله كان مرتكبا لفعل الحرام عند المانع ويصير فاسقا مردود الشهادة عندهم اذا كان مصرا على ذلك وعلى قول المخالف لا يكون بتركه فاسقا بل ولا ملوما لانه عنده مباح ولا اثم على ترك المباح بالاتفاق بل يكون ماجورا اذا ترك للخروج عن شبهة الخلاف واما في جانب الاعتقاد فالاحوط ان يجتنب عن الانكار على من يباشره فان المسئلة مجتهد فيها ولا انكار في المجتهد فيه لان الاختلاف في الفروع رحمة من الله تعالى خص بها هذه الامة فلا يجوز الانكار عليه على الصحيح كما هو مقرر في محله ثم الانكار في هذه المسئلة خصوصا يؤدي الى شناعة عظيمة لا يجترئ عليها مسلم فان في انكاره انكارا على الشارع صلى الله عليه وسلم وجماعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين وائمة المذاهب المتبوعة وتبع التابعين الذين عدلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم بكونهم خير القرون وفي الانكار تضليل عليهم بارتكاب

الفعل الحرام والمنكر لا يشعر بذلك فان تردده تردد في ذلك فعليه تتبع السير والآثار ليظهر
له ذلك ولست متعنتا بهذا الامر حتى اجادل عن نفسي بارتكاب التعصبات وادعاء ما لا يخلو عن التكلفات
كما هو شأن من تقيد باحد من تكلفا المذهبين تعصبا فجعل يرد المذهب الآخر ولو كان صوابا
وانما غرضي والله مطلع على طويتي الذب عن الشارع صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من اكابر
الصحابة والتابعين والنقاد عن اساءة الادب معهم ونسبتهم الى ارتكاب الفعل الحرام ثم تنبيه الاخوان
المائلين الى الانكار على ما لو امعنوا فيه عسى ان يرتدعوا عن الاصرار فليس هذا الانكار باقل
جرما من ارتكاب الحرام المجتهد فيه فانه مرخص فيه عند مبيحه والمرء موسع له في اتباعه رحمة
من الله تعالى فاما هذا الانكار المفضي الى ما ذكرناه فهو حرام بالاتفاق غير مرخص عند
احد ممن له معرفة بحقوقهم وليس ترك العمل بقول المجتهد اصعب من الطعن على الشارع
فان ترك العمل بقول ما قال لا يوجب قدحا ولا غضا من شأنه لانا قد علمنا انهم مثابون
طالبون للحق فيحمل ما صدر منهم على انهم ظنوا صحة الدليل وسلامته عن القوادح ولم يطلعوا
على ضعفه فاحتجوا به على ظن السلامة وهم لا يكلفون الا بما ظنوه وظنهم قد يكون خطأ قال
عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر فقد حكم الشارع بان المجتهد يخطئ وقد
اعتمد الشافعي على رواية ابراهيم بن محمد وثقته عند الحفاظ كلهم واجلهم منسوب
الى الكذب وروى الامام مالك مع احتياطه في الرواية الكبير بحيث يبلغ فيه الى المبالغ عن عبد الكريم
ابن ابي المخارق وظن انه ثقة وفي الحال انه ضعيف ومثل كثير فاذا صدر ذلك منهم فما ظنك
بالمتأخرين من اتباع ائمة المذاهب واتباع اتباعهم الذين لا يعتمد عليهم في معرفة صحيح الحديث

وضعيفة ولتحاذ التحريم لا توجد الا في كتب بعضهم لم يحرم ابو حنيفة رحمه الله بها ولا مالك ولا الشافعي
ولا احمد ولا سفيان ولا داود مع ائمتهم وسائر المجتهدين ولا اصحاب المذاهب المتبوعة بل
ذكر ابن العربي المالكي رحمه الله في الاحكام ان تلك الاحاديث ضعيفة وقال لم يصح في التحريم شيء
وكذلك كثير من الشافعية والحنابلة ضعفوها واكثر من قال بالتحريم تمسك بالقياس ثم
يتعرض لتلك الاحاديث في تمسكه واذا كان الامر كذلك فمن قال ...
بحسب الاعتقاد مع ... في جانب العمل تفاديا عن لزوم الطعن على الشارع وعلى ...
بعد التهم تجنبا عن اساءة الادب معهم وبالجملة فاذا ...
اعتقاد كون المجتهد مخطئا او اعتقاد كون الشارع ...
فكن الحكم الفيصل ... ماهو الاصعب منهما ...
مع ذلك يباشره ويصر عليه ... انه ...
اشد من ذلك وهو انه يصير مستحلا على الشارع بارتكاب الحرام والعياذ بالله من ذلك
فيكون في العمل معكوسا وفي الاعتقاد منكوسا والواجب على مثل هذا ... ان يتوب عن مباشرة
ما يعتقده حراما ويقلد مذهب من يبيحه لئلا يخلع عن عنقه ربقة الفسق ولا يعاش في
اسوء الاعمال ويموت على ردي الاحوال ثم ان هذا الذي ذكرناه انما هو في الغناء الذي لم يقترن
بالمنكرات فاما الغناء المقترن بالمنكرات كالشراب مثلا وحضور الامارد والنسوان في مظان الفتنة
والافتتان كما ينتشر في هذا الزمان فكلا وحاشا ان يختلف في حرمته اثنان والله المنان عليه
التكلان ولنذكر ما ثبت في باب الغناء عن الائمة الاربعة ...

والتابعين الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونهم خير القرون
فنقول كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يسمع كل ليلة غناء جاره عمرو فلما سجن سعى
الامام بنفسه لاستخلاصه حتى جاء وخلصه بالاشفاع وقال له اصنع كما كنت تصنع
اورده فى التذكرة الحمدونية وهى معتبرة كما ذكره الشافعى رحمه الله وغيره والعجب من بعض
الناس فى بلادنا انهم حين يسمعون نقل هذا الكلام يقولون لم نر هذا منقولا فى كتبنا
ويستبعدونه ويقولون ان ثبت فلعله تاب بعد ذلك ولا يخفى ان عدم وجدانهم ذلك
لا يدل على نفيه وقوله ان ثبت فلعله تاب بعد ذلك اعجب منه فانه دفع الحجة بعد ثبوتها
بلعل وعسى اعنى بابداء الاحتمال وتخييل الامال وانه ليس من داب المخلصين وهو
لا يفيد شيئا اصلا وبالجملة لم ينقل عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى تحريم الغناء صريحا
وانما يوجد استنباطا من بعض كلامه وهو محتمل لوجوه اخر غير التحريم وان ثبت عنه
التصريح بحرمته يحمل على الغناء المقترن بالمنكر جمعا بين قول المجتهد وفعله واما الامام مالك
رحمه الله تعالى فقد ثبت انه سمع الغناء وغنى بنفسه وارشد بعض من كان يغنى على غير الصواب الى
الصواب والاستقامة فيه قال فى جواب من سأله عن حكم الغناء لا ينكره الا جاهل غبى او جاهل
بالسنة او ناسك عراقى غليظ الطبع وما نقل عنه واما الامام الشافعى رحمه الله تعالى فقد سمع
الغناء عن القينة وقال عند فراغها عنه لصاحبه يونس بن عبد الاعلى هل انبسطت قال
لا فقال له ان قست فمالك حس صحيح واما الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقد سمع
الغناء عند ابنه فقال له ابنه كنت تكرهه فقال لا انى بلغنى انه يستصحب المنكر فاذا كان مثل

هذا فنعم هذا والامام ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو احد شيوخ الشافعي
والبخاري يروي عنه في صحيحه بلا واسطة كان امام عصره في الفقه والرواية جميعا وكان لا يسمع الطلبة الحديث
الا بعد ان يسمعهم الغناء فينشد ويبسط او يضرب بين يديه بالعود وكان ذلك لقصة وقعت له مع سفيه
فحلف ان لا يحدث الا كذلك واما الصحابة رضي الله عنهم فمنهم عمر وعثمان رضي الله عنهما قال الماوردي
في الحاوي وصاحب البيان انه كان لعثمان رضي الله عنه جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال لهما
مسكا ومنهم عبد الرحمن بن عوف روى ابو بكر بن ابي شيبة بسنده الى ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
لقد حضرت ليلة المال بالدف غنى على راس عبد الرحمن ومنهم سعد بن ابي وقاص وحمزة بن
عبد المطلب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وغيرهم لا يحصون وعبد الله بن جعفر مع كبر شانه
وورعه وتقواه كان يصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على الاوتار وكان امير المومنين اذ ذاك علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ولم ينقل ان احدا انكر عليه وكان رضي الله عنه ولعا بسماعه وهو مشهور مستفيض
عنه كالمتواتر لا ينكر وكان كبير الشان وكريما في غاية الكرم وكان ابن عمر اذا راه يقول السلام عليك
يا ابن ذي الجناحين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين واما التابعون ففيهم
بضع كثرة منهم سعيد بن المسيب وكان يضرب به المثل في الورع والتقوى وهو افضل التابعين
بعد اويس احد الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستلذ بسماعه وكان يضرب برجله وهو
يقول هذا والله مما يستلذ استماعه وذلك حين سمع الاخضر يغني تضوع مسكا بطن
نعمان اذ مشت به زينب في نسوة خفرات ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة
بن زيد وعبد الرحمن بن حسان ومنهم القاضي شريح وكان يصوغ الالحان ويسمعها

من القضبان مع جلالته وكبر سنه ومنهم سعيد بن جبير وهو مع زهده وتقشفه ومبادرته
الى انكار ما ينكر يسمع الغناء من الجوار مع الدف ولا ينكر ومنهم عامر الشعبي وهو من اكابر التابعين
علما وعملا وكان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب ويسمع غناء
الجواري ويرشد من الى استقامته حيث يرى ومنهم عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وهو المعروف بابن ابي عتيق وكان فقيها ناسكا يغني المغنيات الغناء
ومنهم الزهري ومنهم عمر بن عبد العزيز كان يسمع قبل الخلافة من جواريه خاصة وكان يصفق
بيديه ويتمرغ على فراشه طربا ويضرب برجليه وغيرهم ممن لا نطول بذكرهم وفي ذلك
فيمن بعدهم من تبع التابعين كثرة لا تحصى قال ابو طالب المكي في قوت القلوب سمع الغناء
صحابي وتابعي ولم يزل اهل الحجاز يترخصون فيه في افضل ايام السنة في الايام التي امر الله
عباده فيها بالذكر ونقل الشيخ تاج الدين الفزاري عن ابن قتيبة اجماع اهل المدينة عليه هذا
وقد قيل ان الصحابة والتابعين هم اهل الحل والعقد وليس لمن بعدهم احداث الشرع وهم
اساطين الدين المعدلون على لسان الشارع وقد ثبت منهم ما ذكرنا ولم ينقل ان احدا
انكر عليهم ذلك في ذلك الزمان فحل ذلك محل الاجماع وقد قيل ان عرفان السابق يرفع
انتحال اللاحق واما المانعون فهم المتأخرون منهم ذكروا في المنع احاديث تكلم فيها النقاد وهي مع ذلك
معارضة لفعل المتقدمين وتقريرهم المستند الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح
ففيه غنية عن اثبات ذلك واما الالات فهي مختلف فيها ايضا نحو اختلافهم في الغناء وقد
اشتهر في كتب المتأخرين نقل الاتفاق على حرمة المزامير والاوتار وهذا النقل ليس بصحيح فقد

ذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أن بعض العلماء نقلوا الاتفاق على إباحة الآلات وهو يشمل
المزامير والأوتار وغيرهما من جميع الآلات والنقلان متعارضان فكلاهما ساقطان والحق
ثبوت الاختلاف فيها والذي يقتضيه فعل المتقدمين كعبد الله بن جعفر وابن عمر وإبراهيم
بن سعد وغيرهم الإباحة ومن المتأخرين أيضاً جماعة صرحوا بإباحة المزامير والأوتار
وجميع الآلات كالشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره وكان الشيخ يحضره ويفعله إذ يحله
وهو فقيه مجتهد متفق على ديانته وورعه كالجنيد والغزالي وأمثالهما وهؤلاء السادة وإن اشتهروا
باسم الصوفية لم يخرجوا عن زمرة المجتهدين بل زادوا في مرتبة الكمال برعاية التقوى واتباع السنة
وتحصيل أسنى الأحوال وهم أشد اهتماماً بالتحري والاحتياط وأكثر اجتناباً عما فيه شائبة الريبة
والاختلاط فالمزامير والأوتار أيضاً مجتهد فيها والمجتهد فيه ليس محل الإنكار على ما هو الصحيح
المختار ثم المذكور في تعليل حرمة المزامير والأوتار في المشهور أنها من شعائر أهل الشرب فحرمت
لذلك قلنا غير مختص بهم وفيما قيل إنها تذكر الخمر وتنزع إليها قلنا فحرمتها إذاً بعارض تذكير الخمر
لحرمتها وأنى الخمر لذلك فلماذا التحريم الآن وأنى بتقادم العهد تقرر تحريم الخمر فلذلك تزول
حرمة المزامير والأوتار بزوال هذا العارض وفيما يقال من أن العلة في التحريم الطرب ممنوع فقد نقل
عن جماعة من الصحابة وغيرهم الطرب بصفة المدح وقال بعضهم إن الكريم طروب وبحضرة عبد الله بن
جعفر وعمرو بن العاص وروى الغزالي عن الشافعي أنه قال ليونس لما قال له لا أطرب قال ما أنت
بصحيح ونقل أبو هلال العسكري أنهم قالوا من لم يطرب فليس بكريم وروى ابن قتيبة بسنده
عن إسماعيل بن علية أنه قال الطرب عقل وكرم فمن لم يطرب فليس بعاقل ولا كريم وبالجملة فليس

الطرب مذموم لا عقلاً ولا شرعاً ولم يقم دليل على حرمته فلا يكون حراماً ولا علة لحرمة شيء
آخر هذا وقد كنت برهة من الزمان منكر الغناء والآلات أشد الإنكار فلما وقفت على بعض السنن والآثار
ظهر لي رجحان إباحته بلا اختيار ثم بدا لي أن في إباحته خبراً عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتطهيراً لساحة قدسه
عن نسبة ما لا يليق به وهو متعين على كل مؤمن وفي القول بتحريمه تسجيل على شارع الأحكام بأنه قد
ارتكب الحرام وهو أمر صعب لا يجترئ عليه مسلم فاخترتها بعد ما بدا لي أنه الصواب ودع عنك ما فيه القلق
وشائبة الارتياب فقد وقع التعصب في هذه المسألة في الطرفين فقال بعض بإباحة ما يصنع في هذا الزمان مع
استصحاب المنكرات وآخرون بالتحريم مطلقاً وكلاهما خروج عن سنن الصواب حتى تمسك بعض الأئمة للتحريم
بأحاديث ضعيفة مما لا يتمسك بمثلها في الأحكام ولم يتمسك بها أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد
ولا غيرهم من أصحاب المذاهب المتبعة وإنما توجد تلك الأحاديث في كلام من تأخر من أتباع أئمة المذاهب وأتباع
أتباعهم من الذين لا يعتمد عليهم في معرفة الصحيح والسقيم بل قال ابن العربي المالكي بعد ما ضعف تلك الأحاديث
إنه لم يصح في التحريم شيء وكذا قال ابن طاهر وكذلك ضعفها جماعة من الحنابلة والشافعية ولسائل
أن يقول إذا وقع التعصب منهم مع كونهم من أهل الديانة والتقوى وأصحاب الفقه والفتوى حيث تمسكوا في هذه
المسألة بما لا يصح التمسك به في الأحكام فما ظنك بغيرهم فاتبع الدليل الذي يصلح للتعويل والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل قاله الفقير إلى عفو مولاه الكريم عيسى بن عبد الرحيم تاب الله
عليه وأرشده إلى ما فيه بصره بعيوب نفسه وجعل يومه وغده خيراً من أمسه حامداً لله وحده
ومصلياً ومسلماً على من لا نبي بعده

اشتہار مع اعتذار

ناظرین با انصاف و ماہرین بی اعتساف پر واضح ہو کہ اس مجموعۂ رسائل اربعہ جواز سماع با مزامیر کی تصحیح مین کمال دقت اور نہایت مشقت ہوئی ہی۔ با اینہمہ اگر کوئی غلطی بر آمد ہو تو معافی کے قابل و عفو کے لائق سمجھی جائے۔ بالخصوص اس عذر سے کہ یہ چارون رسالے قلمی اور اغلاط سے پُر تھے۔ اور باوجود تلاش کے کہین سے بھی کوئی رسالہ دوسرا دستیاب نہوا کہ جس سے کاپی اور پروف کا مقابلہ کیا جاتا۔ ناچار بہا امکن کتب دیگر سے مقابلہ کر کے صحیح و درست کرکے عمدہ و گندہ و بیز کاغذ پر بہت واضح و صاف بکمال جانفشانی و عرق ریزی کے چھاپا گیا ہی۔ لہذا شائقین سے التماس ہی کہ اسکے حقوق کا لحاظ رکھکر طبع کرانے کی زحمت نہ اوٹھاوین۔ بلکہ جسقدر نسخہ مطلوب ہون بہ نشان ذیل بندہ مشتہر سے طلب کرلین فقط

المشتہر

منشی محمد اکبر عفی عنہ ڈگی بازار اجمیر شریف

٣٩٤٫٣٨ ١٣٣٧ ١٩٢

فرح الاصلاح بين الملل

Date	No.	Date	No.